Proposed Legislative solutions to Adopt the Community Service Sentence in the Iraqi Criminal legislation Comparative Study

Associate Professor Doctor. LATEEFAH HAMEED MOHAMMED
Sultan Qaboos university - College of law
l.mohammed@squ.edu.om

Receipt Date:25/11/2021, Accepted Date:27/12/2021, Publication Date:15/6/2022.
DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.454

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The community service in its various forms topped up the alternative short term custodial sentence in some crimes, and experience has shown the success of this alternative in sparing the convicted negative effects of custodial sentences in all social, psychological and even economic aspects and on the other hand addressing the problem of overcrowding prisons. This penalty consists of requiring the convicted person to work certain hours in specific areas and within a certain period determined by the legislator. Through comparative analytical studies between Western and Arab legislation, we found there are such major differences in the ways in which [community service] has been worked out that it is impossible, indeed irresponsible, to transpose the experiences of one country upon another, providing for it as an original punishment sometimes or an alternative custodial sentences for imprisonment for

certain crimes or alternative to physical coercion, under which legislation has set the maximum penalty for the deprivation of liberty that the court may replace in exchange for the imposition of community service for specific hours determined by the provision unpaid in certain quarters determined by the legislator or the decision issued under it, taking into account certain controls in The most important of these is the consent of the convict and not to harm his dignity. In line with the modern punitive policy, we have proposed to the Iraqi legislator to amend some of the provisions of the Penal Code to allow the adoption of this punishment in its various forms, either as an original punishment for crimes of violations and misdemeanours or by replacing community service instead of some of the punishments that are causes negative consequences for the freedom prescribed for some crimes of misdemeanours and violations or alternative to physical coercion, in accordance with certain controls derived from comparative legislation, with the introduction of judicial oversight that will apply it in accordance with its purposes, which seek to qualify sentenced away from the walls of the penal facility.

Keyword:- Alternatives short-term - custodial sentences, [community service] , Iraqi penal code, Proposed Legislative solutions

الحلول التشريعية المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع في التشريع الجزائي العراقي- دراسة مقارنة

الأستاذ المشارك الدكتورة لطيفة حميد محمد
جامعة السلطان قابوس - كلية الحقوق
l.mohammed@squ.edu.om

تاريخ الاستلام: ٢٠٢١/١١/٢٥, تاريخ قبول النشر: ٢٠٢١/١٢/٢٧, تاريخ النشر: ٢٠٢٢/٦/١٥.

الملخص

تصدر العمل لخدمة المجتمع بصوره المختلفة قائمة بدائل العقوبات السالبة للحرية، باعتباره عقوبة بديلة للحبس قصير المدة في بعض من الجرائم، وقد أثبتت التجربة نجاح هذا البديل في تجنيب المحكوم عليه بها الاثار السلبية للسجن من جميع النواحي الاجتماعية والنفسية وحتى الاقتصادية وتعالج من جانب آخر مشكلة اكتظاظ السجون. وتتمثل هذه العقوبة بإلزام المحكوم عليه بالعمل لساعات معينة في جهات محددة وضمن مدة معينة يحددها المشرع. وقد تبين لنا من خلال الدراسات التحليلية المقارنة بين تشريعات غربية وعربية تباين صور الأخذ بهذه العقوبة، حيث نص عليه كعقوبة أصلية أحيانا أو عقوبة بديلة للحبس في بعض من الجرائم أو بديلا عن الإكراه البدني، حددت التشريعات بموجبها الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية التي يجوز للمحكمة ان تستبدلها مقابل فرض القيام بخدمة للمجتمع لساعات محددة يحددها الحكم بدون مقابل في جهات معينة يحددها المشرع أو القرار الصادر بموجبه مع مراعاة ضوابط معينة في الأخذ به أهمها موافقة المحكوم عليه وعدم المساس بكرامته. وانسجاما مع السياسة العقابية الحديثة اقترحنا على المشرع العراقي تعديل بعض من نصوص قانون العقوبات بما يسمح بتبني هذه العقوبة بصورها المختلفة وذلك أما باعتبارها عقوبة اصلية لجرائم المخالفات والجنح أو من خلال إحلال العمل لخدمة المجتمع محل بعض من العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض من جرائم الجنح والمخالفات أو بديلا عن الإكراه البدني وذلك وفق ضوابط معينة مستقاة من التشريعات المقارنة، ،مع استحداث رقابة قضائية كفيلة بتطبيقه بما ينسجم واغراضه التي تسعى إلى تأهيل المحكوم عليه بعيدا عن أسوار المنشأة العقابية.

الكلمات المفتاحية :- بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد- العمل لخدمة المجتمع – الحلول التشريعية- قانون العقوبات العراقي

المقدمة :Introduction

بعد أن اهتدى الفكر الجنائي إلى العقوبات السالبة للحرية، كأنسب عقاب يمكن إحلاله محل العقوبات البدنية التي دعا إلى إلغائها، وعلى الرغم مما تلعبه العقوبات السالبة للحرية من دور كبير في تحقيقها لأغراض العقوبة ، إلا أنها ومن خلال الواقع وفي حالات معينة ، بدت قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة، فإذا كانت برامج التأهيل والإصلاح في المؤسسات العقابية تلعب دورا كبيرا في الردع الخاص للمحكوم عليه بها ، إلا أن هذا التأهيل والإصلاح قد لا يكون ناجعا مع نوعية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة. حيث ثُبت أن قصر مدة العقوبة السالبة للحرية يجعلها عاجزة على تحقيق فكرة الردع الخاص، فلم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه بما يضمن إعادة تأهيله، بل أنها في بعض الأحيان تأتي بنتائج عكسية ، كونها تضع المحكوم عليه في السجن مدة قصيرة، وهذه المدة غير كافية لتصنيفه، ومن ثَم إخضاعه لبرنامج تأهيلي إصلاحي مناسب، بل أن وجوده داخل السجن خلال تلك الفترة يولد العديد من النتائج السلبية التي تمس شخص المحكوم عليه من نواح نفسية وبدنية واجتماعية واقتصادية ، هذا إضافة إلى ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية التي أصبحت مشكلة تؤرق تلك المؤسسات وتقضي على غرض الإصلاح والتأهيل. ولعل الاستنتاجات المتوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر للوقاية من الجريمة، المنظم بالبرازيل في أبريل ٢٠١٠ وبعض من المؤتمرات الدولية الأخرى تؤكد بشكل جلي على أن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة لم تعد قادرة على تحقيق الردع(١).

أمام تلك المؤشرات أوصت مجموعة من المؤتمرات الدولية بالبحث عن بدائل للحبس تطبق كجزاء للجناة، تحل وفقا لشروط معينة تحددها التشريعات بديلا لعقوبات سالبة للحرية، وعلى وجه التحديد قصيرة المدة منها. إيمانا بأن هذه البدائل قد تكون وسائل فاعلة لمعالجة المذنبين داخل المجتمع، بعيدا عن سلب الحرية.

ولعل أهم البدائل التي ركزت عليها التشريعات بديل العمل لخدمة المجتمع، وكان بديل العمل لخدمة المجتمع من أهم البدائل التي طبقتها التشريعات الجنائية، حيث اتاحت التشريعات للمحكمة أو لقاضي تنفيذ العقوبات، أن تستبدل العمل لخدمة المجتمع بعقوبة سالبة للحرية في بعض الجرائم البسيطة، حددت التشريعات بموجبها الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية التي يجوز للمحكمة أن تستبدلها مقابل فرض

القيام بخدمة للمجتمع لساعات محددة يحددها الحكم بدون مقابل في جهات معينة يحددها المشرع أو القرار الصادر بموجبه.

مشكلة البحث: Research problem

أن التضخم التشريعي للجرائم واتجاه السياسة العقابية إلى الأخذ بكثرة بالعقوبات السالبة للحرية والقصيرة المدة منها على وجه الخصوص، قد أثر سلبا من نواح اجتماعية ونفسية واقتصادية على المحكوم عليه والأسرة والمجتمع. كما أن ظاهرة اكتظاظ السجون التي تعاني منها الكثير من دول العالم والعراق على وجه الخصوص، تؤدي بالتأكيد إلى عدم إمكانية تطبيق برامج التأهيل في كثير من الحالات وخاصة ممن لديهم احكاما بالحبس قصيرة المدة وبما يؤدي منطقيا إلى عدم تحقيق العقوبة لأغراضها. وبمراجعتنا لأساليب المعاملة العقابية وأنظمة التفريد العقابي التي نص عليها المشرع العراقي، نجد أن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة على سبيل المثال وبعض من بدائل الدعوى الجزائية غير كافي بنظرنا لتلافي مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد.

بناء على ما تقدم وتماشيا مع السياسات العقابية الحديثة على الصعيد الإقليمي والدولي والتي تدعو إلى إيجاد بدائل غير سجنية، يستدعي من الوقوف جليا وبحث مدى إمكانية تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع باعتباره باعتبارها عقوبة أصلية تقرر لبعض الجرائم في قانون العقوبات العراقي أو بعض التشريعات الجنائية الخاصة، أو بديلا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وفق ضوابط معينة، أو بديلا لإكراه بدني.

وعليه تثير مشكلة البحث التساؤلات الآتية والتي نسعى من خلال البحث إلى الإجابة عنها:

١. ما هو مفهوم العمل لخدمة المجتمع وما هي طبيعته القانونية؟
٢. ما هي الضوابط الواجب مراعاتها عند النص على عقوبة العمل لخدمة المجتمع؟
٣. ما الآثار الإيجابية المترتبة على تبني هذه العقوبة البديلة؟
٤. ما هي الأحكام العامة التي أوجدتها الاتجاهات التشريعية المقارنة بشأن عقوبة العمل لخدمة المجتمع؟
٥. ما هي الحلول التشريعية المقترحة لتطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع في القانون الجزائي العراقي؟

أهمية البحث :Importance Research

تكتسب الدراسة أهميتها في أنها تعالج بديلا عقابيا معاصرا تبنته الكثير من التشريعات الأجنبية والعربية منها حديثا وحقق هذا البديل فاعلية في كثير من الحالات ،وعكس آثارا إيجابية على صعيد المحكوم عليه نفسه وعلى اقتصاد الدولة التي تنفق الكثير في إيجاد منشآت عقابية وتطبق أساليب عقابية قد لا تكون ناجعة في كثير من الأحيان ، وعليه تأتي هذه الدراسة سعيا من الباحث إلى لفت نظر المشرع العراقي للإخذ بالعمل لخدمة المجتمع وإدخال التعديلات التشريعية المناسبة لتبني هذا النمط من البدائل تلافيا لمشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد وانسجاما مع التوجهات الدولية لإيجاد بدائل غير سجنية.

منهجية البحث: Research methodology

ستعتمد هذه الدراسة في الإجابة على التساؤلات المطروحة من خلال اعتماد المنهج الوصفي والتحليل المقارن وذلك من خلال الرجوع إلى ما يتيسر من بحوث ودراسات تصب في هذا الموضوع ،ومن خلال تحليل الاحكام العامة والقواعد التي اتبعتها التشريعات المقارنة في الأخذ بهذه العقوبة، ولقد اخترنا التشريع العقابي الفرنسي وتشريع مملكة نيدرلاند من طائفة التشريعات الغربية، كما وسنركز على بعض من التشريعات العربية التي طبقت هذا البديل ومنها القانون البحريني والإماراتي والكويتي ، محاولين من خلال بيان هذه الاتجاهات التشريعية المختلفة معرفة ما هي الحلول التشريعية المناسبة لتطبيق هذه العقوبة في التشريع العراقي.

خطة البحث:

سنتناول موضوع الدراسة من خلال مبحثين نركز في الأول ماهية العمل لخدمة المجتمع، ونخصص المبحث الثاني لبيان الاتجاهات التشريعية للعمل لخدمة المجتمع في التشريعات الجنائية محل المقارنة.

المبحث الأول: ماهية العمل لخدمة المجتمع

المطلب الأول: مفهوم العمل لخدمة المجتمع وطبيعته القانونية

الفرع الأول: تعريف العمل لخدمة المجتمع وصوره

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعمل لخدمة المجتمع

المطلب الثاني: ضوابط العمل لخدمة المجتمع وآثاره الإيجابية

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع

الفرع الأول: ضوابط العمل لخدمة المجتمع

المبحث الثاني: الاحكام العامة لعقوبة العمل لخدمة المجتمع في التشريعات المقارنة

المطلب الأول: صور العمل لخدمة المجتمع في التشريعات المقارنة

الفرع الأول: صور العمل لخدمة المجتمع في القوانين الغربية

الفرع الثاني: صور العمل لخدمة المجتمع في القوانين العربية

المطلب الثاني: الاحكام المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع في القانون الجزائي العراقي

الفرع الأول: الصور المقترحة لتبني العمل لخدمة المجتمع في القانون الجزائي العراقي

الفرع الثاني: الضوابط المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع

المبحث الأول: ماهية العمل لخدمة المجتمع

The Essence of Community Service

كان العمل في الماضي يُعد جزءا من العقوبة يؤديه النزيل المحكوم عليه إمعاناً في المشقة والإيلام. ففي عهد الفراعنة اتخذت صورة عقاب الجاني بإداء اعمال سخرة ودون أجر، وذلك في بناء المعابد وشق القنوات وبناء الأهرامات(٢). أما في القرون الحديثة فقد بدأت " أوامر خدمة المجتمع" Community order Service في إنجلترا وويلز في عام ١٩٧٣ (القانون الجنائي لعام ١٩٧٢) ومن ثم اجتذب هذا البديل اهتمام باقي دول القارة الأوربية، حيث طبق في سويسرا في عام ١٩٧٤ للأحداث وخصص في ألمانيا الغربية ١٩٧٥، كعقوبة للتخلف عن السداد، في إيطاليا وهولندا في عام ١٩٨١ ؛ بلجيكا والدنمارك والبرتغال عام ١٩٨٢ ؛ فرنسا عام ١٩٨٣ ؛ ايرلندا والنرويج في عام ١٩٨٤ ؛ السويد عام ١٩٩٢ ؛ فنلندا في ٩٩٤(٣)؛ وسرعان ما أصبح يُنظر إلى خدمة المجتمع على أنها بديل مرغوب فيه لتجنب الحبس قصير المدة(٤).

ومع التطورات الكثيرة التي أدخلت على التشريعات العقابية صنف العمل لخدمة المجتمع كبديل مستحدث في السياسة العقابية المعاصرة لا سيما في المجتمعات العربية التي سعت إلى تطبيقه حديثا(٥)، واختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقوبة، ويرجع مرد هذا الاختلاف إلى الطبيعة القانونية للبدائل بوجه عام، والعمل لخدمة المجتمع بشكل خاص، حيث أنكر جانبا من الفقه الطبيعة العقابية على هذه البدائل.

ولبحث كل ما تقدم يتعين علينا بيان مفهوم العمل لخدمة المجتمع وطبيعته القانونية وذلك في مطلب أول، ومن ثم نبحث الضوابط المتطلبة لتطبيقه والآثار الإيجابية المترتبة على تبنيه في التشريعات الجنائية وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم العمل لخدمة المجتمع وطبيعته القانونية

المطلب الثاني: ضوابط العمل لخدمة المجتمع وآثارها الإيجابية

المطلب الأول: مفهوم العمل لخدمة المجتمع وطبيعته القانونية

The concept of the community service and its legal nature

لتوضيح مفهوم العمل لخدمة المجتمع توجب علينا تعريفه وبيان صوره المختلفة، ثم نعرج بعد ذلك إلى بحث طبيعته القانونية وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف العمل لخدمة المجتمع وصوره

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعمل لخدمة المجتمع

الفرع الأول: تعريف العمل لخدمة المجتمع وصوره Definition of community service and its types

أوردت بعضا من التشريعات العقابية التي تبنت العمل لخدمة المجتمع في قوانينها تعريفا لهذا البديل، في حين تركَ بعضها الآخر إيراد التعريفات للفقه الجنائي، وعليه نستعرض بعضا من التعريفات التي نصت عليها تلك التشريعات وأوردها الفقه وذلك في الغصن الأول، ثم نشرح الصور المختلفة للعمل لخدمة المجتمع في التشريعات وذلك في الغصن الثاني.

الغصن الأول: تعريف العمل لخدمة المجتمع Definition of community service

عرّف المشرع الفرنسي هذا البديل في المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٢ بأنه: " القيام بعمل للمنفعة العامة العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالاً للمصلحة العامة ، يجوز للمحكمة أن تأمر به في الجنح المعاقب عليها بالحبس "[٦].

كما عرفت المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات الجزائري العمل لخدمة المجتمع بأنه: " قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تحددها المحكمة طبقاً للحد الأدنى والأقصى المنصوص عليه في القانون لدى شخص معنوي من القانون العام".

وعرفه المشرع البحريني في القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة بأنه: " العمل في خدمة المجتمع يكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل. ويراعى في العمل تَوافُقه مع مهنة المحكوم عليه – إنْ أمكن – وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز ثمان ساعات يومياً. وتُحدَّد الجهات وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها بقرار من الوزير المعنِي بشئون العدل"[٧].

أما على صعيد التعريفات الفقهية فقد عُرف على أنه " وسيلة عقابية حديثة تهتم بالجانب الإصلاحي للعقوبة بصيغته المعاصرة، حيث تأخذ بالوسائل الكفيلة بدعوة المذنب لكي يتصالح مع المجتمع ويحترم قواعده ويتحقق ذلك من خلال دمج المذنب في مجتمعه، وتهذيب سلوكه"[٨].

وعرف أيضا بأنه: " من الوسائل القانونية غير التقليدية التي تصدر بحكم جزائي بالنسبة للجناة الذين تثبت ادانتهم في جرائم قانونية لا يترتب عليها حرمان المحكوم عليهم من حريتهم، وذلك بإخضاعهم لمعاملة عقابية يحدد نوعها في الحكم بغية تأهيلهم واصلاحهم، فهي وفقاً لهذا التحديد تصدر بحكم جزائي من محكمة جزائية متخصصة وهي لا تمثل أي اعتداء على جسد الانسان أو حريته، ولا تنال من مكانته في الوسط الاجتماعي"[٩].

ونستخلص من التعاريف السابقة الذكر ما يلي:

١. اختلاف المسميات القانونية لهذا البديل، حيث تطلق عليه المصطلحات الآتية: أوامر خدمة المجتمع، الخدمة المجتمعية، العمل للمنفعة العامة، التشغيل الاجتماعي، التكليف بإداء خدمة عامة والعمل لفائدة المصلحة العامة.
٢. عدم إمكانية وضع تعريف موحد للعمل لخدمة المجتمع كمعظم التعاريف في مجال العلوم الانسانية، ولاختلاف الصور التي تبنتها الاتجاهات التشريعية المختلفة لتطبيق هذه العقوبة.
٣. أن الكل يتفق بأنه عقوبة بديلة تحل محل العقوبة الاصلية السالبة للحرية والقصيرة المدة منها على وجه الخصوص، وذلك من خلال الإلزام بالعمل لساعات معينة في جهات معينة يحددها الحكم أو القرار الصادر بها وبدون أجر.
٤. نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها قد ركزت على اعتباره بديلا لعقوبة سالبة للحرية فحسب وتصدر بحكم قضائي، ونجد أن التركيز على هذا الجانب فيه يكون قاصرا عن الإحاطة بكافة صور العمل لخدمة المجتمع في التشريعات العقابية المعاصرة، حيث تنوعت الاتجاهات التشريعية في الأخذ بهذا البديل، فأحيانا يصدر بموجب حكم

قضائي من قبل المحكمة المختصة بديلا لعقوبة سالبة للحرية في جرائم بسيطة يحدد المشرع نوعها من حيث الجسامة ومقدار العقوبة المقررة لها في حدها الأقصى. وأحيانا يصدر من قاضي تنفيذ العقوبات أو حتى من النيابة العامة أو من مدير السجن في أحوال معينة منها، كبديل عما تبقى من عقوبة سالبة للحرية أو بديلا عن الإكراه البدني.

الغصن الثاني: صور العمل لخدمة المجتمع وصوره

Types of community service

للعمل الخدمة المجتمع بمسمياته المختلفة صورا مختلفة تبنتها التشريعات، يستدعي منا بيانها لتوضيح الفرق بين كل منها ومن ثم معرفة الاتجاهات التشريعية التي أخذت بها التشريعات محل المقارنة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولا: الصورة الأولى

ويتمثل فيها العمل لخدمة المجتمع بإلزام المحكوم عليه بالالتحاق في أحد المشاريع أو المنشآت الحكومية التي تحددها الجهات المختصة، والمدة أقصاها سنة واحدة، مقابل أجر معين، وذلك في مكان العمل السابق للمحكوم عليه أو في أي مكان آخر في محل إقامته(١٠).

ويمكن للمحكمة أيضا أن تأمر بتشغيل المحكوم عليه، الذي لم يسبق له العمل، كما يمكنها أن تخصم نسبة من أجره ايرادا لخزينة الدولة أو لصالح هدف اجتماعي محدد. وفي هذه الصورة ليس للمحكوم عليه الحق في فسخ رابطة العمل بدون موافقة المحكمة، ويحرم من أي زيادة في الأجر أو المكافآت، ومن التمتع بأي اجازة اعتيادية مدفوعة الأجر.

وفي اثناء تنفيذ العقوبة ليس للمحكوم عليه الحق – بدون موافقة المحكمة - في تغيير محل اقامته، ويجوز الحكم عليه أيضا بإلزامه بإصلاح كل الأضرار التي سببها أو بعضها وبالاعتذار للمجني عليه.

ويراعى في هذه العقوبة البديلة قدرة المحكوم عليه وتخصصه وضرورة الاشراف المناسب على سلوكه. فإذا كان المحكوم عليه لا يصلح لأداء العمل الالزامي، فإن المحكمة يمكنها أن تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الغرامة أو التوبيخ أو الإلزام بإصلاح الأضرار.

أما في حالة تملص المحكوم عليه من العمل المعين له في محل عمله الاعتيادي بالرغم من قدراته الذاتية على أدائه، فللمحكمة أن تفرض عليه العمل في مكان معين تحدده الهيئة المكلفة بالتنفيذ ، فإذا تهرب المحكوم عليه من أداء العمل المفروض في ذلك المكان المعين، فإن المحكمة تستطيع أن تستبدل عقوبة العمل بعقوبة سلب الحرية للمدة الباقية من العقوبة(١١).

ثانيا: الصورة الثانية

ويكون فيها العمل لخدمة المجتمع بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل دون أجر في إحدى الجهات التي يحددها الحكم، يؤديه في أوقات فراغه أو بعد انجاز عمله الأصلي، وتحكم المحكمة بهذه العقوبة على المتهم الذي ارتكب جريمة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية. ويكون العمل لساعات معينة يحدد لها حد أدنى وحد أقصى من قبل المشرع، ضمن مدة لا تتجاوز سنة أو أكثر حسبما ينص عليه المشرع.

والعمل لخدمة المجتمع هنا يطبق بوصفه بديلاً لتلك العقوبة، ويشترط لتطبيقه الحصول على موافقة من المحكوم عليه والتزامه بالعمل لفائدة المجتمع بدون مقابل قبل أن تحكم به المحكمة ولا يتطلب ايجاد عمل دائم.

ويتولى قاضي تطبيق العقوبات أو الجهة التي يحددها المشرع تنظيم ومتابعة التكليف وفقا لما يورده المشرع.

ثالثا: الصورة الثالثة

ويتمثل فيها العمل لخدمة المجتمع بالالتحاق الالزامي للمحكوم عليه بأحد المشاريع أو المؤسسات التابعة للدولة، والعمل فيها مقابل أجر محدد ويخصم منه نسبة معينة نظير الخدمات التي تقدم إليه، وتكون الإقامة في منطقة المشروع لمدة معينة ويحددها الحكم الصادر في ضوء الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما قانونا(١٢). فالمحكوم عليه في هذه الصورة لا يمكنه مغادرة مكان عمله إلا بإذن خاص من الجهات المختصة المكلفة بتنفيذ هذه العقوبة(١٣).

وفضلاً عن ذلك فإن هذا البديل يحتفظ بقيمة عقابية وانتاجية في الوقت ذاته، حيث يقدم مساهمة عملية في خطط تنمية البلاد وفي منع ضياع المجهود الانتاجي لأولئك الذين يحكم عليهم بهذا البديل(١٤).

ولقد نص المشرع العراقي على هذا البديل في المادة ٣٩١ من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أنه :" يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على

المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة ان تأمر بإيداعه مدة لا تزيد على سنة دارا للتشغيل ان كان قادرا على العمل او بإيداعه ملجأ او دارا للعجزة او مؤسسة خيرية معترفا بها اذا كان عاجزا عن العمل ولا مال لديه يقتات منه. متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً".

رابعا: الصورة الرابعة

استبدال الغرامة المتعذر تحصيلها بالعمل لخدمة المجتمع، تأخذ معظم التشريعات الجنائية بأبدال عقوبة الغرامة المتعذر تحصيلها بتقديم عمل لمصلحة الدولة أو المجتمع المحلي، حيث يمنح القاضي سلطة إلزام المحكوم عليه أن يقدم عملاً للدولة بدلاً من إلزامه بدفع الغرامة. وتحدد مدة العمل المعادلة للغرامة المحكوم بها تبعا لمبلغ الغرامة وأجر المحكوم عليه إذا كانت الغرامة محددة بمبلغ معين. ومن التشريعات التي أخذت بهذه الصورة المشرع الكويتي وذلك في المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية حيث اجاز للمحكوم عليه الذي صدر عليه أمر بتنفيذ الغرامة بالإكراه البدني، أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس.

ويؤيد الباحث بالتأكيد الاتجاه التشريعي الذي يمنح القاضي سلطة إبدال الغرامة المتعذر تحصيلها بالعمل لخدمة المجتمع بدلا من سلب الحرية "وذلك لإخلال الوسيلة الاخيرة بقاعدة المساواة امام القانون حيث يكون سلب الحرية في هذه الحالة لا يفرض على ذنب المحكوم عليه وانما جزاء عن اعساره في الدفع وبالتالي (تتساوى) العدالة بالمال ، اذ يدفع الموسر الغرامة فينجو من التعرض لعقوبة الحبس بينما يزج المحكوم عليه الفقير بالغرامة في السجن لعجزه عن أدائها." [١٥]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعمل لخدمة المجتمع

Legal nature of community service

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للبدائل بشكل عام والعمل لخدمة المجتمع بشكل خاص، حيث أنكر جانب منهم إطلاق صفة الجزاء الجنائي على البدائل بدعوى تعارضها مع طبيعة النظام العقابي التقليدي، ويرون أن البدائل مجرد تدابير تمثل ترفا عقابيا، تترك المجرم طليقا دون أن تنطوي على عقاب فعلي يحقق أهداف العقاب، في حين أن العقوبات تقوم على القسر والألم اللذين تباشرهما

السلطات المختصة على مرتكبي الجرائم حين تنفيذها الحكم القضائي الصادر بالعقوبة.

وبالتأكيد وبعد اطلاعنا على الاتجاهات التشريعية المتباينة للعمل لخدمة المجتمع في تشريعات مختلفة نجد ان صفة الجزاء الجنائي تنطبق على العمل لخدمة المجتمع، باعتبارها نوعا من أنواع العقوبات المقيدة للحرية، المنصوص عليها قانونا (شرعية)، ويغلب غرض التأهيل فيها - بعيدا عن السجن -على الاغراض الأخرى للعقوبة، وهي لا تصلح إلا لفئة من الجرائم البسيطة والمحكوم عليهم المبتدئين تجنبا لدخولهم للمؤسسة العقابية نظرا لما يترتب على دخولهم من سلبيات عديدة.

ومناط الحكم بهذا البديل يرجع إلى القناعة الوجدانية للقاضي(قضائية) في اختيار الجزاء الملائم لشخصية المجرم وظروفه، ولا تقوم على اعتبارات عاطفية، فضلا عما تفرضه من التزامات وشروط على من تقع عليه وينفذها، فهي تتضمن قيودا على الحرية توجب على من تقع عليه، وتُعد بذلك وسيلة من المشرع للتعبير عن اللوم القانوني الموجه إلى الجاني لحمله على عدم مخالفة القانون والأضرار بمصلحة المجتمع، ولا تستهدف تخليص الجاني من عقوبة سالبة للحرية مقررة قانونا للجريمة التي اقترفها (المساوة والشخصية) .

ومع اتجاهنا إلى اعتبارها جزاء جنائيا، اختلفت التشريعات والفقه أيضا في نوع هذا الجزاء، أي كونها عقوبة (أصلية كانت أو تكميلية) أو تدبيرا جنائيا.

وعليه ذهب جانب من الفقه وكذلك بعض من التشريعات إلى النص عليها ضمن التدابير الجنائية، واستندوا في ذلك الى تجردها من الردع العام، وعدم انطوائها على الإيلام المقصود من العقوبات. كما إنها تشترك مع التدبير في كونها تحقق الردع الخاص، أي الحيلولة دون وقوع جريمة جديدة من نفس الشخص الذي ارتكب الجريمة، وتسعى إلى تجنب المحكوم عليه مساوئ السجن، وعليه تجنب المجتمع وتحميه من الخطورة الإجرامية التي قد تتولد من توقيع العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد[١٦].

في حين ذهب جانب آخر إلى اعتبارها عقوبة أصلية أو تكميلية، حيث يرون أن العمل لخدمة المجتمع وسائر البدائل عقوبة تستند على جريمة ارتكبها الجاني، وهذه العقوبة متناسبة مع الجريمة في نوعها ومقدارها، وتنطوي على معنى اخلاقي هو معنى اللوم أو المؤاخذة.. أما التدابير الاحترازية فتتجرد من هذا المضمون، إذ

يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التـي عبر عنها المجرم بارتكابه الجريمة، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا يعبر عن اللوم، ويتجرد من المضمون الأخلاقي، ولا يقصد به الإيلام(١٧).

ويرى الباحث بأن للعمل لخدمة المجتمع وأن كان يحمل خصائص العقوبة، فهي بحسب طبيعتها تتقرر بناء على ارتكاب المتهم للجريمة، ولا ترد إلا على شخصه، كما أنها لا تتقرر بحسب الأصل إلا من قبل جهة قضائية. كما أنها تتفق مع العقوبات في تحقيقها لأغراض العقاب وتنطوي على قدر من الايلام -وإن كان محدودا- وتقوم على مبدأ التفريد وتجتهد في توفير المعاملة العقابية لطائفة منتقاة من المجرمين بمن تصلح هذه العقوبة لتأهيلهم، إي إصلاح حال الجاني والحد من إجرامه مستقبلا وبالتالي ضمان وأمن سلامة المجتمع. إلا أن طبيعته العقابية بالصورة التي وضحناها، لا تحول دون تمتعها بطبيعة قانونية خاصة يمكن أن نلخصها بالآتي:

١. بالنسبة إلى مدى الإيلام المترتب عليها، نجد أن العمل لخدمة المجتمع تنطوي بحسب طبيعتها على قدرا من الإيلام أقل مما تسببه العقوبات التقليدية.
٢. بالنسبة للغرض المقصود منها، نجد أنها تغلب غرض الإصلاح والتأهيل بعيدا عن المؤسسة العقابية، أكثر من تركيزها على الردع العام، حيث يبدو أن أثرها في الردع العام يبدو ضئيلا، لكونه يتحقق بصورة غير مباشرة هذا بخلاف العقوبات التقليدية التي تهدف الى تحقيق الردع العام والى إصلاح الجنائي وتأهيله.
٣. تتميز بالإيجابية وتهتم بدراسة شخصية المتهم وتأخذ الخطورة الاجرامية بنظر الاعتبار عند الحكم بها.
٤. تتطلب في كثير من التشريعات التي تطبقها ضرورة موافقة المحكوم عليه قبل فرضها، وهذا لا ينطبق على العقوبات أو التدابير الجنائية.
٥. من ناحية تنفيذها، فأنها تأخذ طابعا مميزا عما تكون عليه العقوبات التقليدية، حيث يتطلب تنفيذها متابعة جهات أخرى، عند القيام بالعمل الذي قد يستغرق وقتاً طويلاً وجهداً وعناء، كما يواجه حالات، ويقوم بمهام تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته، وهو فضلاً عن ذلك يقدم عملاً مجانياً، وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته وعدم الرجوع إليها ثانية(١٨).

وتأكيدنا على هذه الطبيعة القانونية الخاصة لهذا البديل نجد صداه في الأحكام والقواعد المتعلقة بفرض هذا البديل وأسلوب تنفيذه في التشريعات محل المقارنة – كما سوف يتبين لنا بالتفصيل في المبحث الثاني - حيث أن بعض التشريعات الجنائية

التي تبنت البدائل ومنها العمل لخدمة المجتمع ، أما أن تكون قد أفردت قوانين خاصة بالبدائل ونصت على العمل لخدمة المجتمع كواحدة منها ووضعت احكاما قانونية خاصة بفرضها ومتابعة تنفيذها، أو أنها تكون قد اختطت نهجا آخر يتمثل في إدراجها ضمن طائفة العقوبات الأصلية أو العقوبات التكميلية، في حين ذهبت تشريعات إلى عدها من التدابير الجنائية البديلة لعقوبات سالبة للحرية أو للغرامة أو حتى أسلوبا عقابيا بديلا عن الإكراه البدني. كما فرضت هذه الطبيعة الخاصة أيضا اختلافا في الجهة التي تفرض العمل لخدمة المجتمع، حيث نجد بأنه وأن كان الغالب فرضها بموجب حكم قضائي من قبل المحكمة المختصة، إلا أن ذلك لا يمنع من أنها وطبقا لتشريعات أخرى أو في ذات التشريع يمكن فرضها من قبل ما يُعرف بقاضي تنفيذ العقوبات أو مدير السجن.

المطلب الثاني: ضوابط تطبيق العمل لخدمة المجتمع وآثاره الإيجابية

Regulations of community service and its positive effects

نتناول في هذا المطلب الضوابط الواجب مراعاتها من قبل المشرع عند تبنيه العمل لخدمة المجتمع في تشريعاتها العقابية وذلك من خلال فرع أول، ونبين في فرع ثان أهم الآثار الإيجابية المترتبة على تبني هذا البديل العقابي المستحدث ذا الطبيعة القانونية الخاصة.

الفرع الأول: ضوابط تطبيق العمل لخدمة المجتمع

Regulations of community service

لضمان نجاح هذا البديل في تحقيق الأغراض المتوخاة من فرضه يشترط مراعاة الضوابط التالية:

أولا: قصر المشرع تطبيق هذا البديل على الجرائم من نوع الجنح والمخالفات، مع بيان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المراد استبدالها بما لا يتجاوز السنة.

ثانيا: يتجه جانب من الفقه والتشريعات كذلك إلى ضرورة اشتراط عدم وجود سوابق قضائية، لتمتع المحكوم عليه بهذا البديل. ويرى الباحث ترك تقدير تمتع المحكوم عليه بهذا البديل من عدمه للمحكمة المختصة وفقا للضوابط التي يحددها المشرع، وعدم تقييده بضابط عدم وجود سوابق قضائية، وذلك لاحتمال أن السوابق كانت عن جرائم غير عمدية أو جرائم عمدية بسيطة، ولا يكون للمحكوم عليه خطورة إجرامية.

ثالثا: توسيع العمل بعقوبة أو بديل العمل لخدمة المجتمع بحيث لا يقتصر تطبيقه على أنه بديل عن عقوبة الحبس البسيط، بل يتخذ كما ذكرنا شكل عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية في أحوال أخرى.

رابعا: موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة البديلة: تباينت الاتجاهات التشريعية بشأن هذا الشرط، حيث ذهب جانبا من التشريعات إلى تبني هذا البديل باعتباره عقوبة جوازية للقاضي الأخذ بها في أحوال معينة ينص عليها المشرع ولم يشترط أخذ موافقة المحكوم عليه للنطق بها، وبهذا جعلتها إلزاما بالعمل بطابع جديد من حيث الشروط وآليات التنفيذ(١٩). في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى اشتراط موافقة المحكوم عليه. فقد لا يرغب المحكوم عليه بأداء هذا العمل للآثار السلبية من الناحية النفسية، لذا لا بد أن تكون العقوبة متوافقة مع رغبة المحكوم إذ لا يمكن الأداء الصحيح له للعمل، إذا لم يكن الشخص موافقا عليه ابتداء أو عدم الرغبة بتبديل العقوبة الاصلية لعدم استعداده بتنفيذها.

ويرى الباحث الأخذ بالاتجاهين معا وذلك من خلال اشتراط موافقة المحكوم عليه، في حال تبني المشرع صورة العمل لخدمة المجتمع كعقوبة بديلة لعقوبة سالبة للحرية أو غرامة أو بديلا لإكراه بدني، وعدم اشتراط هذه الموافقة في حال النص على اعتبارها عقوبة أصلية مقررة لبعض الجرائم تلزم المحكوم عليه بعمل معين في بعض الجرائم.

خامسا: صدوره من المحكمة المختصة في حال أن الحكم بالعقوبة لم يصدر بعد، أو من قبل قاضي تنفيذ العقوبات حين يقرر تبديل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة. مع مراعاة عدم إعطاء هذه الصلاحية للنيابة العامة أو الادعاء العام، المسؤول عن تنفيذ العقوبات إلا في حالة واحدة وهي استبدال الإكراه البدني بالعمل لخدمة المجتمع.

سادسا: تحديد آلية الرقابة على تنفيذ العقوبة من قبل المحكوم عليه وذلك من خلال تفويض المشرع للسلطة المختصة إصدار قرار يبين كيفية متابعة المحكوم عليه أثناء تنفيذ هذه العقوبة، وتقديم التقارير التي توضح مدى التزامه بتنفيذ هذه العقوبة أو التدبير. وفي كثير من البلدان التي تطبق نظام العقوبات البديلة ومنها هذه العقوبة، تنشئ مؤسسة قضائية يطلق عليها (قاضي تنفيذ العقوبة)، حيث يحدد وبتفويض من المشرع الآلية الرقابية التي تضمن تنفيذها على الوجه الصحيح:

سابعا: ألا يترتب على تطبيقها ضرر للمحكوم عليه، وعليه يفترض خضوع المحكوم عليه عند العمل في إحدى الجهات المقررة قانونا لكافة إجراءات الأمن والسلامة وأن يكون لديه التأمين الصحي من مخاطر واضرار العمل.

ثامنا: تناسب العمل المكلف به مع مكانة الشخص الاجتماعية، فلا يجوز عند تطبيق هذه العقوبة انحدارها إلى مستوى الشعور بالاحتقار الاجتماعي ولا تنطوي على انعكاسات نفسية، قد تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال[٢٠]. ويكون ذلك من خلال اختيار العمل المناسب مع مراعاة العرف الاجتماعي، والبعد عن التشهير بالجاني وعن كل ما يسبب آثاراً سلبية من وصم وإحراج أمام العائلة أو الأقران أو غيرهم[٢١].

تاسعا: تناسب العمل المفروض على المحكوم عليه من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المرتكبة، مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الشخصية والاجتماعية بالنسبة للمحكوم عليه، والقدرة الجسدية للمحكوم عليه، فإذا كان غير قادر على العمل في هذه الخدمة فينبغي البحث عن بديل آخر.

عاشرا: مرونة وقابلية هذه العقوبة للتعديل والتطوير وفقاً للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وبل حتى المتغيرات على الصعيد الشخصي للمحكوم عليه[٢٢].

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع

Positive effects of adopting community service sentence

إن تبني العمل لخدمة المجتمع في التشريعات الجزائية بصوره المختلفة، باعتباره بديلا ينفذ خارج إطار المؤسسات العقابية ولا يسلب حرية المحكوم عليه كما هو الحال في العقوبة السالبة للحرية، يحمل في طياته الكثير من الجوانب الإيجابية، وعليه نخصص هذا الفرع لبيان جانب من هذه الآثار الإيجابية وذلك فق التفصيل التالي:

أولا: تلافي المشاكل النفسية والجسدية والاجتماعية والاقتصادية التي قد يسببها سلب الحرية للمحكوم عليه، فالسجين داخل المؤسسة العقابية يكون محروما من التمتع بحياة عائلية وجنسية وحياة اجتماعية مثل الفرد العادي، هذا إضافة إلى حرمانه من مورد رزقه مما يؤثر اقتصاديا عليه.

كما أن وسائل الضبط داخل السجن والتي تستلزم القهر والإكراه تزيد الاضطراب النفسي لدى المحكوم عليه، نتيجة التغيير بين نمط حياته داخل السجن الذي يتسم بالمعاملة الصارمة وضرورة الانصياع لكل ما يملى عليه، وبين نمط حياته خارج السجن القائم على حرية التصرف والاستقلالية[٢٣].

ثانيا: تجنب الاختلاط مع مدانين آخرين داخل المؤسسة العقابية، حيث أن الدخول للسجن يجعله عرضة للاحتكاك ببقية المحكوم عليهم والذين قد يكونون من أصحاب السوابق الإجرامية الخطيرة، وقد يتسبب ذلك في مزيد انزلاق في الميدان الإجرامي والتفنن فيه[٢٤]. مع ملاحظة أن تكرار الاختلاط واستمراريته وشدته أو عمقه تتمثل في طول فترة بقاء النزيل داخل المؤسسة من ناحية، ورجوعه إلى السجن مرات متعددة من ناحية أخرى بما يؤدي إلى اكتسابه الخبرات الإجرامية وتأصيلها لديه وبالتالي عودته إلى سلوك سبيل الجريمة[٢٥]. ويتحفظ الباحث على هذه النتيجة على إطلاقها حيث أن العوامل التي قد تؤدي ببعض المفرج عنهم إلى العود ظرفية ونـادرا مـا تكـون متصـلة بالعملية الإصلاحية داخل المؤسسة العقابية، إلا إذا كانت هذه العملية غير صالحة أصلا أو غير موجـودة[٢٦].

ثالثا: تجنب وصمة العار التي تلحق المحكوم عليه، وما يتبعها من احتقار المجتمع الذي يناله، حيث أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومهما كانت مدتها قصيرة أو طويلة، تُخلف نتائج اجتماعية وخيمة على كافة أنواع العلاقات للمحكوم عليه، ولا تقتصر هذه النتائج أثناء فترة تنفيذ هذه العقوبة فحسب بل تمتد إلى ما بعد انتهائها.

رابعا: أن تسجيل السوابق الإجرامية وما يستتبعها من تعطيل لفرص العمل أو ممارسة أي نشاط اجتماعي ولو كان مفيداً، يكون بمثابة عقوبات إضافية يتم تسجيلها على المحكوم عليه إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها. فالرفض يؤدي حتما الى الخروج عن المجتمع ونظمه من خلال تكوين عدوانية لدى من رفض لابـد وأن تتبلور من خلال أعمال تؤدي في نظر من تصدر عنه الى تحريك الشعور العام وهز الضمير الجماعي واستقطاب الانتباه وانصبابه على المأساة الانسانية الّتي يتخبط فيها من رفضه مجتمعه[٢٧].

ولا شك أن تغيير نظرة المحكوم عليهم لأنفسهم ولانتمائهم للمجتمع، حيث أن تنفيذ العقوبة عليهم خارج المؤسسة العقابية وتجنبهم ما سبق ذكره يعزز انتمائهم للمجتمع، ويؤدي إلى كسبهم أفرادا صالحين[٢٨].

خامسا: تقليل التكاليف الاقتصادية على الدولة: أن ضمان سير المؤسسات العقابية بما ينسجم مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحكوم عليهم، يستلزم تكاليف باهظة،

لضمان تضمن توفير الموارد المادية والبشرية الفنية والمدربة اللازمة لتنفيذ ومتابعة برامج التأهيل والإصلاح[٢٩]، بل أن الصعوبات المالية قد تكون عقبة في توفير الرعاية الصحية والنفسية واستقطاب موظفين اكفاء في التخصصات المتطلبة التي تتطلبها إدارة المؤسسات العقابية، وكل ذلك بالتأكيد يتطلب ميزانية مخصصة من الحكومات لهذا الغرض[٣٠].

سادسا: المساهمة في تقليل ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية، ويقصد بها زيادة عدد النزلاء في المؤسسات العقابية عن الطاقة الاستيعابية. ويترتب على هذه الظاهرة اختلال في وظيفتها وعدم القدرة على تصنيف المحبوسين وفقا للمعايير الدولية أو المعايير والمحددة في القوانين المتعلقة بالسجون، وقد يؤدي هذا بدوره إلى انتشار ظاهرة الاختلاط داخل هذه المؤسسات، وعدم مراعاة تقسيمهم وفق المعايير العالمية المعتمدة وما يترتب عليه من آثار.

ولقد كان لانتشار فيروس كورونا وإعلان منظمة الصحة العالمية اعتبارها جائحة عام في يناير ٢٠٢٠[٣١] أثرا كبير على بعض من المؤسسات العقابية التي سعت ومن خلال قرارات اتخذتها لتلافي انتشار هذه الجائحة فيها، وخاصة مع وجود عدد كبير من النزلاء الذين يصعب ضمان التزامهم بالتدابير المتخذة على المستوى العالمي لاحتواء الوباء الفيروسي والتخفيف من حدته، وضمانا لعدم أنتشاره داخل تلك المؤسسات، واقتضى الأمر اتخاذ تدابير تقليدية للحد من عدد نزلاء اماكن الاحتجاز (Jails) والسجون(prisons) [٣٢]. وشملت تلك التدابير الإفراج عن الأشخاص المعرضين لخطر كبير من ال COVID-19 بسبب السن أو الظروف الصحية، إضافة إلى الإفراج عن المدانين بارتكاب جريمة غير عنيفة أو المسجونين بتهمة انتهاك الإفراج المشروط التقني (بدون جرائم)، وأولئك الذين لم يتبق لهم سوى أقل من سنتين من مدة عقوبتهم. وفي ابريل/نيسان ٢٠٢٠، أمر وزير العدل الأمريكي ويليام بار بالإفراج عن العديد من هؤلاء الأشخاص المسجونين في السجون الفيدرالية[٣٣].

المبحث الثاني: الاحكام العامة لعقوبة العمل لخدمة المجتمع في التشريعات المقارنة

General provisions of community service sentence in the comparative legislations

تباينت التشريعات العقابية في صور الأخذ بعقوبة العمل لخدمة المجتمع وأساليب تطبيقها، حيث نادت بعض التشريعات باستقلالية العمل لخدمة المجتمع باعتبارها عقوبة أصلية مقررة لبعض من الجرائم، أو كعقوبة بديلة لعقوبة أصلية سالبة للحرية تم الحكم بها، في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى الأخذ بها كتدابير أو عقوبات تكميلية.

بناء على ما تقدم نستعرض في هذا المطلب قواعد وأساليب تطبيق هذا البديل في التشريعات محل المقارنة وذلك من خلال مطلبين، نتناول في الأول صور العمل لخدمة المجتمع في التشريعات المقارنة ، ونستعرض في الثاني الاحكام المقترحة لتبني العمل لخدمة المجتمع في القانون الجزائي العراقي.

المطلب الأول: صور العمل لخدمة المجتمع في التشريعات المقارنة

المطلب الثاني: الاحكام المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع في القانون العقابي العراقي

المطلب الأول: صور العمل لخدمة المجتمع في التشريعات المقارنة

Community service sentence in the comparative legislations

نتناول في هذا الفرع الاحكام الخاصة بهذه العقوبة وقواعد تطبيقها في بعض من التشريعات الغربية والتشريعات العربية وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صور العمل لخدمة المجتمع في القوانين الغربية

الفرع الثاني: صور العمل لخدمة المجتمع في القوانين العربية

الفرع الأول: صور العمل لخدمة المجتمع في التشريعات الغربية

Community service sentence in the western legislations

انتقينا في هذه النقطة بيان موقف التشريع العقابي الفرنسي وقانون مملكة الأراضي المنخفضة (Kingdom of Nederland) .

الغصن الأول: عقوبة العمل لخدمة المجتمع في القانون الفرنسي[٣٤]:

Community service in French law

تبنى المشرع الفرنسي العمل باعتبارها من العقوبات الجنحية المطبقة على الأشخاص الطبيعية وذلك في المادة ١٣١-٣-٥ من قانون العقوبات الصادر ١٩٩٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٧\٢٩٧، وأطلق عليها مصطلح (عقوبة العمل للمنفعة العامة) [٣٥]. وقد جمع المشرع الفرنسي في تبنيه لها بأكثر من صور العمل لخدمة المجتمع.

ويخضع الحكم بها وتطبيقها في قانون العقوبات الفرنسي للقواعد والاحكام التالية:

أولا: صور الحكم بالعمل للمنفعة العامة

١. عقوبة أصلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية في جرائم من نوع الجنح المعاقب عليها بالحبس، ولم يضع دون أن يضع حدودا معينة لمدة عقوبة الحبس المحكوم بها وذلك في المادة ١٣١ -٨ من القانون حيث اجاز القانون للمحكمة أن تأمر المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة، عندما يكون الحبس هو العقوبة المقررة على الجنحة[٣٦].

٢. عقوبة تكميلية إضافية في حالة وقف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للمنفعة العامة: أجازت المادة ١٣٢-٥٧[٣٧] لقاضي تنفيذ العقوبات عند صدور الحكم بالإدانة بشأن جناية من القانون العام متضمنة عقوبة الحبس لمدة محددة لا تزيد عن ٦ أشهر، أن يأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة، وبأن يؤدى المحكوم عليه عملا للمنفعة العامة بدون اجر، سواء لمصلحة شخص معنوي تابع للقانون العام أو لشخص معنوي تابع للقانون الخاص مكلف بمهمة للمنفعة العامة ، أو لجمعية مصرح لها بتطبيق اعمال للمنفعة العامة، لعدد معين من الساعات حدها الأدنى ٢٠ وحدها الأقصى ٢٨٠ ساعة. واشترط المشرع لتطبيقها أن تكون الإدانة غير قابلة للطعن عليها من قبل المحكوم عليه.

٣. عقوبة إضافية في النظام الذي يعاقب على المخالفة من الدرجة الخامسة[٣٨]:
أجاز المشرع وطبقا للمادة ١٣١-١٧ من قانون العقوبات وفي المخالفات من الدرجة الخامسة المنصوص عليها في النظام ، أن يحكم أيضا بالعمل للمنفعة العامة كعقوبة إضافية لمدة من ٢٠ الى ١٢٠ ساعة.

ثانيا: قواعد العمل بهذه العقوبة وأسلوب تنفيذها

١. الحصول على موافقة المتهم على تطبيق البديل: لم يجز المشرع الفرنسي فرض عقوبة العمل للمنفعة العامة على المتهم الذي رفضها أو الذي لم يحضر جلسة الاستماع: حيث أوجبت المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات على القاضي أن " يعلم قبل النطق بالحكم المتهم بحقه في رفض اتمام عمل للمنفعة العامة ويتلقى الرد منه. فإذا أبدى هذا الأخير موافقته ينطق القاضي من جديد بعقوبة العمل لخدمة للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية."

٢. أن يتم العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة للحبس في مدة حدودها ١٨ شهرا: وضع المشرع حدا أدنى لعدد ساعات العمل هو ٢٠ ساعة، وحدا أقصى لعدد تلك الساعات وهو ٢٨٠ ساعة تنتهي المدة بالإتمام الكامل للعمل للمنفعة العامة في مدة ١٨ شهرا.

٣. أجاز القانون إيقاف العمل للمنفعة العامة مؤقتا لأسباب تتعلق بالجانب الأسري أو المهني أو الاجتماعي للمحكوم عليه[٣٩].

٤. عدم جواز الجمع بين عقوبة العمل للمنفعة العامة وعقوبة الحبس (المادة ١٣١-٩).

٥. يقرر قاضي تنفيذ العقوبات في دائرة اختصاصه الذي يكون فيه للمحكوم عليه محل اقامة معتاد طرق تنفيذ الالتزام بإتمام عمل للمنفعة العامة والايقاف، وتحدد هذه الطرق من خلال قاضي تنفيذ العقوبات المحكمة التي بتت في اول درجة في حالة إذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة معتاد في فرنسا.

٦. عندما يحكم على الشخص بسبب جنحة منصوص عليها بقانون المرور، يُفضل إتمام عقوبة العمل للمنفعة العامة في منشأة مخصصة لاستقبال اصابات المرور.

٧. يخضع العمل للمنفعة العامة للتقادم القانوني واللوائح المتعلقة بالعمل الليلي، والصحة والسلامة، وقواعد عمل المرأة.

٨. طبقا للمادة ١٣١ ـ ٢٤ تكفل الدولة ضرر أو جزء من ضرر الغير الذي تسبب فيه المحكوم عليه والذي نتج مباشرة عن تنفيذ قرار تضمن اتمام عمل للمنفعة العامة. وترفع دعوى ضمان المسئولية أو الطعن امام المحاكم القضائية.

٩. يحدد قاضي تنفيذ العقوبات، بعد إشعار من النائب العام واستشارات من جميع الهيئات العامة المختصة في مجال الوقاية من الجريمة، قائمة بالأعمال للمنفعة العامة القابلة للتنفيذ في دائرة اختصاصه.

١٠. يلتزم المحكوم علية خلال المدة التي حددتها المحكمة لأداء عمل للمنفعة العامة وبالإضافة الى أداء العمل المقرر، بالخضوع لتدابير الرقابة الاتية:

- الرد على استدعاءات قاضى تنفيذ العقوبات أو الأخصائي الاجتماعي المعين.
- الخضوع للفحص الطبي قبل تنفيذ العقوبة، والذي يكون هدفه البحث عما إذا كان يعاني من حالة خطرة بالنسبة للعمال الاخرين والتأكد من انه لائق طبيا للعمل المرشح لتعينه فيه.
- اثبات دوافع تغييره لوظيفته أو إقامته الذي يعوق تنفيذ المعل للمنفعة العامة طبقا للوسائل المحددة.
- الحصول على أذن مسبق من قاضى تنفيذ العقوبات لكل تنقل من شأنه إعاقة تنفيذ العمل للمنفعة العامة طبقا للوسائل المحددة.
- استقبال زيارات الأخصائي الاجتماعي وإمداده بجميع المستندات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة. كما يجب عليه أيضا الخضوع للالتزامات الخاصة المنصوص عليها بالمادة ١٣٢-٤٥ التي الزمته بها المحكمة، وقد حددت مدتها بما لا يتعدى ١٨ شهرا.

الغصن الثاني: عقوبة العمل لخدمة المجتمع في قانون في نيذرلاند[٤٠]

Community service in the Kingdom of Nederland law

ادخل المشرع في نيذرلاند هذا النمط من العقوبات في التشريع العقابي سنة ١٩٨٩، حيث امتدت المحاولات الفاشلة لإلغاء عقوبة السجن قصيرة الأمد إلى سنوات عديدة، وكان استخدام خدمة المجتمع لتحل محل الأحكام التي تصل إلى ٦ أشهر هو الأحدث في سلسلة من المحاولات لتحقيق هذا الهدف، وذلك بعد عدد من المبادرات الفردية في السبعينيات[٤١]، لذلك عندما تم إنشاء خدمة المجتمع كعقوبة بحد ذاتها في عام ١٩٨٩، زاد عدد المحكوم عليهم بهذه العقوبة من ١٤,٤٨٥ عام ١٩٩٧ إلى ٣٢,٥٩٠ في ٢٠٠٧. ومن المتوقع حدوث زيادة أخرى بالأعداد بسبب: (أ) الشعبية القضائية لهذه العقوبة، (ب) الاعتقاد السائد في فعاليتها الاختزالية (على الرغم من أن الباحثين ليسوا على دراية بالأرقام التي تدعم هذا الاعتقاد) (ج) قلة التكاليف مقارنة بالسجن ، و (د) تقليل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، والناتج عن كثرة عدد المحكومين بسبب ارتفاع معدلات الجريمة وزيادة صرامة الأحكام[٤٢].

يخضع الحكم بهذه العقوبة التي نص عليها المشرع ضمن العقوبات الأصلية في الفقرة ٣ من المادة ٩ من قانون العقوبات للقواعد الآتية:

١. تحل عقوبة خدمة المجتمع محل سجن غير مشروط من ستة أشهر أو أقل، أو مع سجن مع وقف التنفيذ غير مشروط ستة أشهر أو أقل.

٢. اشتراط موافقة المحكوم عليه بتطبيق هذه العقوبة قبل الحكم بها.

٣. تفرض خدمة المجتمع بحد أقصى ٢٤٠ ساعة. على الرغم من عدم وجود علاقة قانونية بين ساعات الخدمة وطول مدة عقوبة السجن التي تحل محلها، في الممارسة العملية، عادة ما تفترض المحاكم ٤٠ ساعة في الشهر المادة ٢٢c-٢.

٤. العمل غير مدفوع الأجر وعادة ما يتم القيام به للمنظمات التطوعية لأنه يجب أن يكون لصالح المجتمع وهو شيء لا يمكن القيام به بخلاف ذلك[٤٣].

٥. يجب إكمال طلب يصل إلى ١٢٠ ساعة في ٦ أشهر وطلبات أطول في غضون عام.

٦. يتم الإشراف من قبل ضباط المراقبة، وتم تعيين منسق خدمة المجتمع لكل منطقة من مناطق المحاكم التسعة عشر.

٧. تأمر المحكمة في حكمها الذي تفرض فيه الخدمة المجتمعية بفرض الاحتجاز الافتراضي في حالة فشل الجاني المدان في إكمال المجتمع بشكل مرض خدمة. تحدد مدة الاحتجاز الافتراضي في أيام أو أسابيع أو أشهر كاملة. مدة الاحتجاز الافتراضي لا تقل عن يوم واحد وأربعة كحد أقصى أشهر. يفرض يوم واحد كحد أقصى عن كل ساعتين من الخدمة المجتمعية. في حالة إتمام جزء من الخدمة المجتمعية، يجب أن تكون مدة الاحتجاز الافتراضي يتم تخفيضها بشكل متناسب. وإذا كان من نتيجة هذا التخفيض، يجب أن يكون الاحتجاز الافتراضي يقدم لجزء من اليوم، ويجمع عدد الأيام إلى أقرب مبلغ كامل. المادة ٢٢ د(١،٢،٣،٤).

الفرع الثاني: صور العمل لخدمة المجتمع في التشريعات العربية

Community service sentence in Arabic legislations

عرفت بعض من التشريعات العقابية العربية هذا النمط من العقوبة البديلة حديثا تحت مسميات مختلفة وصور مختلفة، فالبعض اعتمدها عقوبة أصلية ومنها

من أدرجها ضمن العقوبات البديلة في حين ذهبت أخرى إلى الأخذ بها ضمن طائفة العقوبات التكميلية أو التدابير.

ومن الجدير بالذكر أن الأخذ بهذه العقوبة في التشريعات العربية يعتبر حديث نسبيا مقارنة بالتشريعات الغربية، واخترنا في هذه النقطة من البحث بيان موقف المشرع البحريني في قانون العقوبات البديلة البحريني وموقف المشرع الإماراتي والكويتي.

الغصن الأول: العمل لخدمة المجتمع في القانون الكويتي

Community service in Kuwait law

لجأت بعض التشريعات في استعمال العمل لخدمة المجتمع بديلاً للعقوبة السالبة للحرية وللإكراه البدني في الغرامة غير المدفوعة التي عجز المحكوم عليه عن الوفاء بها، حيث يجيز المشرع استبدال قيمة الغرامة بعدد معين من الساعات يقوم المحكوم عليه بتأديتها للصالح العام عوضاً عن ممارسة الإكراه البدني عليه(٤٤).

ومن هذه التشريعات القانون الكويتي حيث نص المشرع على هذه العقوبة البديلة تحت مسمى العمل لصالح الحكومة، وأجاز المشرع لمدير السجن أن يوافق على طلب يقدم من المحكوم عليه بإبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس في أحوال معينة حددها المشرع. وبالرجوع إلى المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠(٤٥)، يتبين لنا أن تطبيق العمل لصالح الحكومة يخضع للإحكام الآتية:

١. أجاز القانون للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تجاوز مدته ٦ شهور، أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالإكراه البدني، أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس.
٢. يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه إلى مدير السجن. دون أن تحدد المادة الإجراءات اللاحقة على الطلب والسلطة التي لها اتخاذ قرار الموافقة على الطلب. كما أن طلب الاستبدال مرهون بموافقة «الداخلية» ممثلة في مدير السجن، وهذا أمر معيب، حيث إن إجراءات تنفيذ العقوبة، بجميع صورها، يلزم أن تكون تحت سلطة الجهاز القضائي لا السلطة التنفيذية.

٣. إن قرار تشغيل المحكوم عليه للعمل للمصلحة العامة أو الغاءه هو قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه، ولم ينص القانون على أي صورة من صور الطعن على قرارات تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، مما يعني أن جميع القرارات الصادرة من المحاكم المختصة بنظر تنفيذ العقوبات والنيابة العامة والشرطة والامن العام ومدير السجن نهائية ولم ينص القانون على أي وجه للطعن عليه(٤٦).

٤. لم يحدد المشرع الأعمال التي يقدمها المحكوم عليه للمصلحة العامة.

٥. لا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلاً ليوم من أيام الحبس.

٦. إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذرٍ مقبول، أو قصر في الواجبات التي يفرضها العمل، جاز لمدير السجن أن يصدر الأمر بإلغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس أو الإكراه البدني عليه. الأمر الذي يعني أن من يتخذ الأمر بإلغاء العمل لصالح الحكومة هو من قام بإصداره، ولا شك أن هذا أمر معيب.

وجهت انتقادات عدة إلى موقف المشرع الكويتي في الأخذ بهذا البديل، وتتلخص هذه الانتقادات بالآتي:

أ. صدور أمر العمل لصالح الحكومة من مدير السجن يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، لتعلق الأمر بحكم نهائي صدرت بموجبه عقوبة نهائية واجبة النفاذ، وعليه فأن أمر استبدالها من المفترض أن يصدر ممن حكم بها أو على جهة تعتبر جزء من سلطة قضائية، واستبعاد مدير السجن من اتخاذ أي قرار قضائي في هذا الشأن.

ب. منح مدير السجن السلطة التقديرية في الموافقة على الطلب المقدم من المحكوم عليه من عدمه، وللمدير أيضا السلطة التقديرية في إلغائه وتنفيذ المدة الباقية من الحبس في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه(٤٧).

ويرى الباحث تأييد الرأي الذي يذهب إلى تعديل النص القانوني، ومنح السلطة في فرض هذا البديل للسلطة القضائية ممثلة في المحكمة التي أصدرت الحكم أو نظام قاضي تنفيذ العقوبة. مع التوسع في نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم المعاقب عليها بالحبس، بشرط إلا تتجاوز عقوبة الحبس المنطوق بها سنة، أو بديلا لإكراه بدني. مع الأخذ بنظر الاعتبار الحصول على الموافقة الصريحة للمحكوم

عليه على هذا البديل، وتحديد حد أقصى لتنفيذ هذا البديل ووضع حد أدنى واقصى لعدد الساعات المحكوم عليه بها، على أن يترك للوزير المختص وبالتعاون مع وزارات أخرى تحديد الامكان التي تنفذ بها وإجراءات تنفيذها[٤٨].

الغصن الثاني: العمل لخدمة المجتمع في القانون البحريني

community service in Bahraini law

نص المشرع على هذا البديل في القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، حيث أجاز المشرع للقاضي بموجب هذا القانون أن يقضي أو يأمر بإحدى العقوبات البديلة المنصوص عليها في القانون ومنها (عقوبة العمل لخدمة المجتمع) بدلاً عن العقوبة الأصلية.

وعرفت المادة ٣ من هذا القانون العمل لخدمة المجتمع بأنه: " العمل في خدمة المجتمع يكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل. ويراعى في العمل تَوافُقه مع مهنة المحكوم عليه – إنْ أمكن – وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز ثمان ساعات يومياً"

وتُحدَّد الجهات وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها بقرار من الوزير المعنِي بشئون العدل" .

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن نطاق تطبيق هذه العقوبة وأساليب تنفيذها يتحدد وفقا للقواعد الآتية:

أولا: اجاز المشرع الحكم بهذه العقوبة البديلة في الحالات الآتية:

١. عقوبة بديلة للحبس الذي لا تزيد مدته على سنة.

عقوبة مقترنة بعقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدد: أجاز المشرع للقاضي وطبقا للمادة ١١ من القانون فرض عقوبة الإقامة الجبرية مع عقوبة العمل لخدمة المجتمع أو أي عقوبة بديلة أخرى من المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون[٤٩].

وتفرض عقوبة الإقامة الجبرية كعقوبة بديلة للحبس أو السجن في حالة " الحكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة ولا تتجاوز خمس سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا تبين له من الظروف الشخصية أو الصحية للمتهم عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وِفْقاً للتقارير التي يطلبها أو تقدَّم إليه"

عقوبة بديلة للإكراه البدني للمحكوم عليه: أجاز المشرع للقاضي وطبقا للمادة ١٢ من هذا القانون للمحكوم عليه بالإكراه البدني أن يقدم طلبا لقاضي تنفيذ العقاب لاستبدال تنفيذ الإكراه البدني بعقوبة بديلة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها، ويفصِل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

صلاحية استبدال عقوبة الحبس الأصلية بناء على طلب من مؤسسة الإصلاح والتأهيل: أجاز المشرع لقاضي تنفيذ العقاب وبناء على طلب من مؤسسة الإصلاح والتأهيل وبعد سماع أقوال النيابة العامة، أن يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها عقوبة العمل لخدمة المجتمع لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الشروط الآتية[٥٠]:

٢. أن يكون قد أمضى نصف مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٤. ألا يكون في الإفراج خطر على الأمن العام.
٥. أن يكون قد أدى الالتزامات المالية للمحكوم عليه من المحكمة الجنائية ما لم يكن من المستحيل الوفاء بها

٢. مدة العقوبة: حدد المشرع في المادة ٣ من القانون مدة العمل لخدمة المجتمع بما لا يزيد على سنة. وحدد الحد الأقصى لساعات العمل بما لا يجاوز ثمان ساعات يوميا. على أن يراعى قدر الإمكان تناسبه مع مهنة المحكوم عليه.

٣. يكون العمل بموافقة المحكوم عليه.

٣. الإشراف على متابعة وتنفيذ العقوبة: عهد المشرع وطبقا للمادة ١٥ من هذا القانون مهمة متابعة وتنفيذ هذه العقوبة إلى جهة بوزارة الداخلية يصدر بتحديدها وآليات تنفيذها للمتابعة قرار من وزير الداخلية، على أن يكون عمل هذه الجهة المعنية تحت إشراف النيابة العامة.

٤. عهد المشرع وبموجب المادة ١٦ من القانون لقاضي تنفيذ العقاب مهمة الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة أو إلغائها، وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد سماع أقوال النيابة العامة.

٥. جزاء الإخلال بهذه العقوبة: لضمان تنفيذ العقوبة بما يضمن تحقيق اغراضها، فرض المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار، على كل من يهرب من تنفيذ هذه العقوبة[٥١].

مما تقدم يرى الباحث أن المشرع البحريني قد وفق في الأخذ بالاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، التي تنادي بتقليل اللجوء للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد تلافيا للمساوئ التي تترتب عليها. كما وفق أيضا بالأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبات باعتباره جهة قضائية تتابع الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة أو إلغائها.

الغصن الرابع: العمل لخدمة المجتمع في القانون الإماراتي

Community service in UAE law

أدخل المشرع الإماراتي تدبير (الخدمة المجتمعية) العمل لخدمة المجتمع على قانون العقوبات بموجب المادة ١٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل لأحكام قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧[٥٢] وذلك للعمل بها بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ٦ أشهر أو بديلاً عن الغرامة حيث نصت المادة (١٢٠) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي المعدلة على أنه:

" ١-الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية.

٢- ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ٦ أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ٣ أشهر. "

وبمراجعة النصوص الخاصة بهذا التدبير وفقا لما نص عليه المشرع الإماراتي الصدد يتبين لنا الآتي:

١. لم يدرج المشرع الإماراتي العقوبة ضمن طائفة العقوبات الأصلية، بل عدها تدبيرا جنائيا أجاز للمحكمة الحكم به على جميع جرائم الجنح، بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ٦ أشهر أو الغرامة، دون النظر إلى مقدار العقوبة المنصوص عليها قانونا. حيث أن المدة المحددة في النص يقصد بها العقوبة التي حكم بها القاضي مستخدما سلطته في التحرك بين الحد الأدنى والأقصى وصلاحيته في تطبيق الظروف أو الأعذار المخففة[٥٣].

٢. يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوضه، ويصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية[٥٤].

٣. وضع المشرع حدا اقصى لتنفيذ هذا التدبير بما لا يزيد على ثلاثة أشهر[٥٥]. ولم يحدد الحد الأدنى والأقصى لساعات العمل في اليوم الواحد.

٤. تنفذ العقوبة تحت اشراف النيابة العامة باعتبارها الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية. وترفع إليها الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريرا مفصلا عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه[٥٦].

٥. في حالة إخلال المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، أجاز المشرع للمحكمة وبناء على طلب من النيابة العامة، أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها[٥٧]. كما أن للنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضى[٥٨].

المطلب الثاني: الاحكام المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع في القانون الجزائي العراقي

Suggested provisions to adopt the community service sentence in Iraqi criminal law

أن الإخذ بالعمل لخدمة المجتمع يحقق كما أشرنا سابقا العديد من المزايا، وعليه فأن الأخذ به وتطبيقه في تشريعنا الجزائي بصوره المتعددة أصبح من ضرورات السياسة العقابية المعاصرة. وعليه وبعد اطلاعنا على الاحكام الخاصة بالعمل لخدمة المجتمع في بعض من التشريعات محل المقارنة، نناقش في هذا المطلب مقترحاتنا للصور والضوابط الواجب مراعاتها عند تبني هذا البديل في التشريع العقابي العراقي وذلك وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الصور المقترحة لتبني العمل لخدمة المجتمع في القانون الجزائي العراقي

الفرع الثاني: الضوابط المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع

الفرع الأول: الصور المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع في القانون العقابي العراقي

Suggested proposals to adapt the community service sentence in Iraqi criminal law

يقترح الباحث تبني العمل لخدمة المجتمع باعتبارها عقوبة أصلية يجوز للمحكمة ان تحكم بها لوحدها في بعض الجرائم من نوع الجنح البسيطة التي يحددها المشرع والمخالفات، وباعتبارها بديلا لعقوبة الحبس المنطوق بها بما لا يجاوز سنة واحدة أو في حالة الحبس الشديد وبديلا عن الإكراه البدني وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولا: النص عليها باعتبارها عقوبة أصلية تدرج ضمن طائفة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة ٨٥ من قانون العقوبات العراقي، يقررها المشرع كعقوبة أصلية لبعض من الجرائم من نوع الجنح والمخالفات التي يخصص لها المشرع عقوبة الحبس البسيط أو الحبس الشديد وبما يتناسب مع جسامة الجريمة والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون المرور أو بعض التشريعات العقابية الخاصة[٥٩].

وعليه نقترح تعديل المادة ٨٥ من قانون العقوبات العراقي بإضافة هذه العقوبة لتصبح المادة على النحو الآتي:

" العقوبات الأصلية هي:

١. الاعدام
٢. السجن المؤبد
٣. السجن المؤقت
٤. الحبس الشديد
٥. الحبس البسيط
٦. الغرامة

٦ مكرر. العمل لخدمة المجتمع

٧. الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين
٨. الحجز في مدرسة إصلاحية. "

بناء على ما تقدم نقترح تعديل قانون العقوبات العراقي بإضافة مادة تنص على الآتي:

" العمل لخدمة المجتمع يكون بإلزام المحكوم عليه بأن يؤدي بدون مقابل عملا من الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس القضاء الأعلى.

يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لخدمة المجتمع لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبما لا يزيد على خمس ساعات عمل في اليوم الواحد. وذلك في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها على سنة، وتطبق العقوبة وفقاً للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع الوزارات المعنية. وإذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذها، تكون العقوبة الحبس ثلاثة أيام، عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه."

ومن الجنح والمخالفات التي يقترح الباحث أن تقرر لها هذه العقوبة الجرائم المنصوص عليها في المواد٤١٥، ٤٤٩ ، ٤٥٠، ،، ٤٨٤، ٤٨٦[٦٠].

ثانيا: عقوبة جوازية بديلة لعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة

يقترح الباحث أيضا تبني هذه العقوبة بديلا للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز سنة واحدة والمنطوق بها في جرائم من نوع الجنح والمخالفات، ونقترح أن يكون الحكم بتلك العقوبة جوازيا للمحكمة، وعليه نقترح أضافة مادة إلى قانون العقوبات تنص على الآتي: "يجوز للمحكمة إذا قضت بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة في جريمة من نوع الجنحة أو المخالفة، وبعد الحصول على موافقة المحكوم عليه أن تستبدل عقوبة العمل لخدمة المجتمع بعقوبة الحبس متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك. ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لخدمة المجتمع وعقوبة السجن أو الحبس".

ثالثا: عقوبة جوازية بديلة للحبس الشديد الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات:

يقترح الباحث أن يجيز المشرع للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس الشديد الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات إذا تبين لها عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس للحالة الصحية للمحكوم عليه وفقا للتقارير التي يطلبها أو تقدم إليه، أن يستبدلها بعد تحديد مدة الحبس بعقوبة العمل لخدمة المجتمع مع الحكم بعقوبة تكميلية أخرى ومنها مراقبة الشرطة.وعليه نقترح تعديل المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي بإضافة فقرة إليها لتصبح على النحو الآتي:

" إذا تبين للمحكمة أن الحالة الصحية للمحكوم عليه لا تسمح بتنفيذ عقوبة الحبس وذلك وفقا للتقارير التي يطلبها أو تقدم إليه، جاز لها أن تستبدلها بعد تحديد مدة الحبس بعقوبة العمل لخدمة المجتمع مع عقوبة تكميلية أخرى ومنها مراقبة الشرطة. على ألا تقل مدتها عن شهرين ولا تزيد على ٥ أشهر".

رابعا: العمل لخدمة المجتمع بديلا عن الإكراه البدني

يقترح الباحث أن يتاح للمحكمة وبناء على طلب من المحكوم عليه تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع بدلا عن عقوبة الحبس الذي تقضي به المحكمة عند عدم دفع الغرامة المحكوم بها ، وذلك طبقا للمادة ٩٣ من قانون العقوبات العراقي، وذلك بواقع خمس ساعات عمل عن كل يوم من أيام الحبس المحكوم بها ، وإذا تخلف المحكوم عليه عن أداء الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه العقوبة البديلة أو قصر في الواجبات التي تفرض عليه، جاز للمحكمة إلغاء العمل لخدمة المجتمع وتنفيذ المدة الباقية من الإكراه البدني عليه[٦١].

وعليه نقترح تعديل المادة ٩٣ من قانون العقوبات العراقي لتصبح على النحو الآتي:

١– إذا حكم على الجاني بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أم بدونه فللمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة.

٢ – وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على ألا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين. "

ويجوز لمن صدر عليه حكم بالحبس طبقا لهذه المادة أن يطلب من المحكمة المختصة إبدال الحبس بالعمل لخدمة المجتمع، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلاً ليوم من أيام الحبس وبما لا يجاوز سنتين، وبواقع خمس ساعات عمل يوميا، وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذرٍ مقبول، أو قصر في الواجبات التي يفرضها العمل، جاز للقاضي أن يصدر الحكم بإلغاء العمل لخدمة المجتمع وتنفيذ المدة الباقية من الإكراه البدني عليه".

الفرع الثاني: الضوابط المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع

Suggested rules to adapt the community service sentence

أولا: يتمثل العمل لخدمة المجتمع بقيام المحكوم عليه بعمل بدون أجر في مدة أقصاها سنة واحدة لدى إحدى الجهات التي تحدد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة. يكلف المحكوم عليه بعقوبة العمل لخدمة المجتمع بأداء الأعمال المحددة في الحكم الصادر ضده، لمدة لا تزيد على خمس ساعات في اليوم الواحد.

ثانيا: اشتراط حصول موافقة المحكوم عليه في حالة الحكم بها كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس أو الإكراه البدني، وعليه يتعين على المحكمة وقبل النطق بالعقوبة البديلة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها وتدوين ذلك في الحكم وذلك ما يستوجب حضوره شخصيا جلسة النطق بالعقوبة.

ويقترح الباحث عدم اشتراط الحصول على موافقة المحكوم عليه في حال تقريرها كعقوبة أصلية لطائفة محددة من الجرائم والتي أشرنا إلى بعض منها في الفرع الأول.

ثالثا: يستفيد من العقوبة البديلة المحكوم عليه الذي ليس لديه سوابق قضائية. ولا يتشرط ذلك عند الحكم بها كعقوبة أصلية لبعض الجرائم.

رابعا: يراعى في العمل الذي يفرض على المحكوم عليه توافقه قدر الإمكان مع مهنة المحكوم عليه، مع الأخذ بنظر الاعتبار الوضع البدني والصحي والمهارات والمركز الاجتماعي للمحكوم عليه. وتحدد الاعمال الاجتماعية كما ذكرنا بموجب جدول يصدر من مجلس القضاء الأعلى وبالتعاون مع الوزارات المعنية[٦٢].

خامسا: يقترح الباحث إدخال فكرة التدخل القضائي خلال مرحلة تنفيذ العقوبات وذلك من خلال تعيين أو انتداب قضاة، ولهم الاستعانة بضباط مراقبة من وزارة الداخلية يتولون متابعة قيام المحكوم عليه مع الجهات المعنية وتقدم من قبلهم تقارير دورية إلى قاضي تنفيذ العقوبة .وفقا لقرار يصدر بهذا الشأن بالتعاون مع الوزارة ذات العلاقة[٦٣].

سادسا: إن إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة بموجب عقوبة العمل لخدمة المجتمع البديلة يترتب عليه تنفيذ العقوبة التي استبدلت مع إنقاص مدة الحبس يوم واحد عن كل ٥ ساعات عمل.

سابعا: ترفع الجهة التي يتم تنفيذ العقوبة بها تقريرا بأداء العمل المكلف به إلى المسؤول عن تنفيذ العقوبة، بتقرير يبين أداء العمل من قبل المحكوم عليه ومدى التزامه بالعمل وسلوكه وعدد ساعات العمل وفق البرنامج المتفق عليه، وعليها أن تبلغ عن أي إخلال من قبل المحكوم عليه بالعمل المكلف به، أو أي أمور أخرى تستدعي التبليغ.

ثامنا: في حالة عدم تنفيذ العقوبة من قبل المحكوم عليه أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه تنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية في حال كون العقوبة بديلة، او تفرض عليه عقوبة حبس في حال كانت العقوبة أصلية.

الخاتمة :Conclusion

يظهر لنا بعد الانتهاء من هذه الدراسة أسلوبا عقابيا جديدا لإصلاح الجناة وتأهيلهم ككفاءة بشرية خارج السجن، للحيلولة دون دخول المحكوم عليه السجن وتعرضه لكثير من الآثار السلبية التي شخصت من خلال دراسات كثيرة.

أولا: النتائج Results

١. العمل لخدمة المجتمع بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية واسع الاستخدام من قبل الكثير من التشريعات الغربية ، كما اتجهت بعض التشريعات العربية إلى الأخذ به حديثا ، ولا يعني الأخذ به تعطيل العقوبات الاصلية وخاصة العقوبات السالبة للحرية ، انما هي عقوبات تفرض على المحكوم علية بدلا من العقوبات السالبة للحرية في أحوال محددة من قبل المشرع ولها مزايا عديدة تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تؤثر فيه نفسيا واجتماعيا واقتصاديا ، هذا إضافة إلى التقليل من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية ، وعدم تحقيقها تبعا لذلك لغرضها الخاص بالإصلاح والتأهيل. .

٢. تباينت الاتجاهات التشريعية في الأخذ بهذه العقوبة، حيث ضمنته بعض التشريعات ضمن العقوبات الأصلية، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إدراجه ضمن طائفة العقوبات التكميلية أو التدابير الجنائية أو بديلا عن الإكراه البدني. وذهب اتجاه آخر إلى استحداث تشريع خاص بالعقوبات البديلة وأدرج العمل لخدمة المجتمع من ضمن هذه البدائل.

٣. أن العمل لخدمة المجتمع بديل ذا بطبيعة قانونية خاصة، إذا انه إضافة إلى تمتعه بخصائص العقوبة، إلا أن ينطوي على قدر من الإيلام أقل مما تسببه العقوبات التقليدية، إضافة إلى تغليبه غرض الإصلاح والتأهيل بعيدا عن المؤسسة

العقابية، أكثر من تركيزها على الردع العام، وأخيرا تتطلب في كثير من التشريعات التي تطبقها ضرورة موافقة المحكوم عليه قبل فرضها، وهذا لا ينطبق على العقوبات أو التدابير الجنائية.

٤. وجوب مراعاة ضوابط كثيرة للإخذ بهذه العقوبة أهمها الحصول على موافقة من المحكوم عليه، وتناسب العمل المكلف به الوضع الاجتماعي للمحكوم عليه ووضعه البدني والصحي ومهاراته وعدم مساسه بكرامة المحكوم عليه. كما اشترطت بعض التشريعات عدم وجود سوابق قضائية للمحكوم عليه بهذه العقوبة.

٥. تباينت التشريعات الجنائية في السلطة المختصة بتطبيق هذا البديل، فذهب جانب من التشريعات إلى حصرها بالسلطة القضائية، في حين أسندتها تشريعات أخرى لقاضي تنفيذ العقوبات أو مدير السجن مع تحفظنا على هذا الاتجاه الأخير، حيث نرى أن السلطة القضائية هي التي تتولى متابعة تنفيذ هذه العقوبة.

ثانيا: التوصيات Recommendations

نوصي المشرع العراقي بضرورة الاتجاه إلى تعديل بعض من نصوص قانون العقوبات والأخذ بهذه العقوبة تماشيا مع السياسات العقابية الحديثة، التي تدعو إلى الأخذ بالعقوبات البديلة في محاولة لتجنب بعض من الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، باعتبارها واحدة من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا من خلال استحداث نصوص تتبنى هذه العقوبة وفق التفصيل الآتي:

١. تبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع باعتبارها عقوبة أصلية تقرر لبعض الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون المرور أو بعض التشريعات العقابية الخاصة، وبناء على ذلك نقترح تعديل قانون العقوبات العراقي بإضافة مادة تنص على الآتي:

" العمل لخدمة المجتمع يكون بإلزام المحكوم عليه بأن يؤدي بدون مقابل عملا من الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس القضاء الأعلى.

يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لخدمة المجتمع لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبما لا يزيد على خمس ساعات عمل في اليوم الواحد. وذلك في المخالفات والجنح، وتطبق العقوبة وفقاً للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع الوزارات المعنية. وإذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع، تكون العقوبة الحبس ثلاثة أيام، عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه."

٢. تبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع باعتبارها عقوبة جوازية بديلة لعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة، وعليه نقترح أضافة مادة إلى قانون العقوبات تنص على الآتي:

"يجوز للمحكمة إذا قضت بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة في جريمة من نوع الجنحة أو المخالفة، وبعد الحصول على موافقة المحكوم عليه أن تستبدل عقوبة العمل لخدمة المجتمع بعقوبة الحبس متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك. ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لخدمة المجتمع وعقوبة السجن أو الحبس".

٣. تبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع كعقوبة جوازية بديلة للحبس الشديد الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات:

وعليه نقترح تعديل المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي بإضافة فقرة إليها لتصبح على النحو الآتي:
" إذا تبين للمحكمة أن الحالة الصحية للمحكوم عليه لا تسمح بتنفيذ عقوبة الحبس وذلك وفقا للتقارير التي يطلبها أو تقدم إليه، جاز لها أن تستبدلها بعد تحديد مدة الحبس بعقوبة العمل لخدمة المجتمع مع عقوبة تكميلية أخرى ومنها مراقبة الشرطة. على ألا تقل مدتها عن شهرين ولا تزيد على ٥ أشهر".

٤. تبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع بديلا عن الإكراه البدني: وعليه نقترح تعديل المادة ٩٣ من قانون العقوبات العراقي بإضافة فقرة جديدة إليها تنص على الآتي:

"ويجوز لمن صدر عليه حكم بالحبس طبقا لهذه المادة أن يطلب من المحكمة المختصة إبدال الحبس بالعمل لخدمة المجتمع، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلاً ليوم من أيام الحبس وبما لا يجاوز سنتين، وبواقع خمس ساعات عمل يوميا، وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذرٍ مقبول، أو قصر في الواجبات التي يفرضها العمل، جاز للقاضي أن يصدر الحكم بإلغاء العمل لخدمة المجتمع وتنفيذ المدة الباقية من الإكراه البدني عليه".

٦. الأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبات التي أخذت به الكثير من التشريعات الغربية وجانبا من التشريعات العربية، ويناط به تنفيذ العقوبات ومنها عقوبة العمل لخدمة المجتمع ومنحه سلطات تعديل العقوبة أو وقف تنفيذها في أحوال معينة لتخفيف الضغط على المحاكم.

٧. ضرورة حث القضاة على الأخذ بالعقوبات البديلة بعد تشريعها، حيث أن اقتناع القاضي بالعقوبة البديلة عامل كبير من عوامل فاعليتها وتحقيقها للأهداف التي قررت من أجلها وذلك من خلال عقد ندوات أو عمل ورش تبين الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد وتوضح الاتجاهات العالمية في تبني العقوبات البديلة. وهناك من يعزو أسباب انتشار العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد – حتى مع تبني البدائل- إلى عدم اقتناع القضاة بهذه البدائل وقيمتها العقابية.

٨. توعية الرأي العام من خلال عقد الورش والإعلانات ومن خلال وسائل التواصل تؤكد فاعلية هذه العقوبة في تحقيق أغراض العقوبة وأنها لا تمثل تهاونا مع الجاني أو ترفا عقابيا، وذلك تمهيدا لتقبل المجتمع لهذه العقوبة بصورها المختلفة.

٩. نوصي بإجراء مزيد من الدراسات حول العقوبات البديلة وإجراء مراجعة شاملة لنصوص قانون العقوبات، وبما يسمح بتطبيق مزيد من العقوبات البديلة أو تفعيل ما نص عليه المشرع أصلا من بدائل.

الهوامش

ENDNOTES

(١) وافق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا، عُقد في هافانا- كوبا ١٩٩٠ –للفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر تحت شعار "منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية في القرن الحادي على مجموعة من المعايير بشأن المبادئ الأساسية لمعاملة ، والقواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية .وتمثلت هذه التدابير بإيجاد عقوبات بديلة هي :ـ التحذير والتوبيخ والإنذار، إخلاء سبيل المنحرف أو المجرم تحت شروط، العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية .ـ العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية، الأمر بمصادرة الأموال ونزع الملكية للمنفعة العامة التعويض، الاختبار القضائي .ـ العقوبات الأمر بتأدية خدمات للمجتمع. لمزيد من التفصيل حول مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين راجع : - منشور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية- ١٩٥٥-٢٠٢٠ - ٦٥ عـاماً من الإنجــازات، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، متاح على الموقع الإلكتروني :

https://unis.unvienna.org/pdf/2020/CrimeCongress/65-years-brochure_ar.pdf

تاريخ الدخول ٣ أكتوبر ٢٠٢١.

(٢) أنظر: الظفيري، زيد خلف فرج الله، ١٩٨١، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآليات تنفيذها في التشريع السوداني والعراقي والأردني، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة النيلين، كلية القانون ، السودان، ص ٢١-٢٢

(3) Robert J. Harris T. Wing Lo, 2002, Community Service: Its Use in Criminal Justice - International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, 46(4), Sage Publications, P.No: 427-444 . Dermot Walsh LLB, BL, PhD Paul Sexton BA, 1999, An Empirical Study of community service Orders In Ireland ,published by the Stationery office, Dublin, p.166

http://www.probation.ie/EN/PB/0/53D2F3277D0DA3FB802581940055B8E8/$File/An%20Empirical%20Study%20of%20Community%20Service%20Orders%20in%20Ireland.pdf

(٤) عرض النقاش حول مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد في المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن عام ١٩٦٠، فرأى البعض تحديد المدة بـ ١٥ً يوما في حين البعض الآخر بشهر واحد، وذهب جانب ثالث إلى تحديدها بشهرين، وذهب فريقَ ثالث إلى القول بأنها ثلاثة أشهر وقد عللوا تحديد هذه المدة بأنها مدة قصيرة غير كافية لتطبيق أي برنامج تربوي يهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة التأهيلية والاصلاحية. بينما فريق آخر مدّ في وقت العقوبة إلى ما لا يتجاوز الستة أشهر، كما هو الحال في بعض التشريعات الأوروبية وبعض

الولايات الأمريكية. ويذهب قلة إلى القول إلى اعتبار الحبس قصير المدة، تلك التي لا تتجاوز سنة كاملة، كما هو معمول به في غالبية دول أمريكا اللاتينية والصين. وهذا يتفق مع الاتجاه السائد في السياسة الجنائية الحديثة الذي يعد الأحكام التي تقرر لمدى أقل من سنة معرقلة للإصلاح. أنظر : د. منصور، اسحق إبراهيم، ١٩٩١، موجز في علم الإجرام والعقاب -ط٢- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- ص ١٥٥ . وانظر أيضا : . انظر : الموسى، محمد ، العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث ، دراسة حالة لكل من مصر والأردن واليمن، دراسة منشورة باللغة العربية من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مكتب الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، عمان الأردن، ص ٩.

(٥) يرى البروفسور Pradel Jean أن جذور العمل لخدمة المجتمع في التشريعات العقابية ترجع إلى ما يسمى "الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي أبدعها المشرع السوفيتي منذ عام ١٩٢٠ في بدايات القرن العشرين نادى الفقيه الألماني Liszt بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة . أنظر: أوتاني، صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث منشور في جلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ص ٤٣٤.

(٦) معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٨٩٦ بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٤-مادة ٢١.

(٧) المادة (٣) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة.

(٨) الطريمان، عبد الرحمن بن محمد، ٢٠١٣، التعزير بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص١٠٨.

(٩) الجادر، تميم، ١٩٨٨، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ص ٤٢.

(١٠) انظر: عبد المنعم، محمد سيف النصر، ٢٠٠٤، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ص ١٢٢.

(١١) أنظر: د. الجادر، تميم - المرجع السابق – ص ٣٣.

(١٢) وهذه الصورة شبيهة إلى حد كبير بالمستعمرات العقابية المنعزلة التي طبقت في بعض الدول، حيث يعيش فيها المحكوم عليه في نظام يختلف عن نظام السجن التقليدي، ولا يحبس المحكوم عليه في زنزانة، وإنما يحيا بالخارج، وبعد إداء العمل وغالبا ما يكون في الأعمال الزراعية، يرجع إلى مكان مخصص له في نفس المكان ويسمح له باستقدام أسرته للإقامة معه بعد انقضاء فترة معينة من العقوبة. وقد طبق هذا النظام في المكسيك في Tresmarias، وطبق أيضا في الفلبين حيث تتوافر بها بعض المعسكرات العقابية ففي مستمرة يوهاج Iwahig في جزيرة بلاونPala wan والتي تأسست في العشرينات من القرن الماضي ، وكان مودعا بها حوالي ٣٦٠٠ نزيل تم تصنيفهم لاعتبارات أمنية من الدرجة الصغرى أي غير خطرين على الأمن ومن ثم يكون من الأفضل لهم العيش في مستعمرة مفتوحة. لمزيد من التفصيل حول المعسكرات العقابية وتقييمها أنظر: عبد المنعم، محمد سيف النصر- المرجع السابق – ص ٤٧٤- ص ٤٨١.

(١٣) أنظر: الجادر، تميم، مرجع سابق- ص ٧٦.

(١٤) أنظر: عبد المنعم، محمد سيف النصر، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

(١٥) أنظر: الجادر، تميم، المرجع السابق- ص ٨٠.
(١٦) للتفصيل حول ظاهرة العود والسجن أنظر: كاره، مصطفى عبد المجيد، ١٩٨٧، السجن كمؤسسة اجتماعية – دراسة عن ظاهرة العود – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.
(١٧) أنظر: أوتاني، صفاء ، المرجع السابق، ص ٤٣٣.
(١٨) أنظر: أوتاني، صفاء ، المرجع السابق، ص ٤٣٢.
(١٩) أضاف المشرع القطري هذه العقوبة إلى طائفة العقوبات الأصلية تحت مسمى عقوبة التشغيل الاجتماعي وذلك في المادة ٦٣ مكرر وذلك بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ . وعرف المشرع هذه العقوبة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملا من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية، المرفق بهذا القانون." واجاز المشرع للمحكمة وبناء على طلب من النيابة العامة أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة لا تزيد على اثنى عشر يوماً، أو أن تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس الذي لا يجاوز هذه المدة أو بعقوبة الغرامة، وذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك.وإذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع، عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه. المادة ٦٣ مكرر ١.

(٢٠) الكساسبة، فهد يوسف، ٢٠١٣، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد ٤٠، العدد٢ ، ص٧٣٧.
(٢١) ادم، بهزاد علي، مفهوم العقوبات البديلة ، الحوار المتمدن-العدد: ٣٨٧٣ - ٢٠١٢ / ١٠ / ٧ - ٢٢:٣٩ ، المحور: دراسات وابحاث قانونية – متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=327319
(٢٢) الظفيري، زيد خلف فرج الله ، المرجع السابق، ص ٥٠.
(٢٣) أنظر: فيصل، نسيغة ، ٢٠١٧، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ملحق خاص، العدد ٢ ، الجزء ٢ ، نوفمبر، ص ٤١١.
(٢٤) أنظر: عبد الغني، ماجدة محمد، ٢٠٠٠، التنبؤ باحتمال تأثر العلاقة الأسرية نتيجة للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ،الناشر: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ٤٣ ، العدد ٣، ص ٩٣-١٠٧.
(٢٥) أنظر: كاره، مصطفى عبد المجيد، المرجع السابق.
(٢٦) أنظر: العوجي، مصطفى، ١٩٩١، الاصلاحات الجنائية والعقابية من أجل إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العربية الافريقية حول العدالة الجنائية والاصلاحات السجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الانسان والرابطة

التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تونس ، ط١ ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ٢٩ نوفمبر / تشرين الثاني - ٢ ديسمبر/كانون الأوّل، ص ١٧٤.

(٢٧) أنظر د. العوجي، مصطفى، نفس المرجع ، ص ١٧٥.

(٢٨) أنظر: عبد المحسن، عنود محمد، ٢٠٢٠، المفاهيم الحديثة في العقوبات البديلة عن الأحكام التعزيرية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الآداب والعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٨، العدد ٣، ص ٥٢.

(٢٩) الخثعمي، عبد الله بن علي ، ٢٠٠٨، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، (دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي في القضاء السعودي والعدالة الجنائية) ،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٥٧.

(٣٠) خوالدة، أحمد علي، ٢٠١٥، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد ٤٢، العدد ٣، ص.

(٣١) انتشر الفيروس التاجي الجديد (COVID-19) لأول مرة في ووهان (الصين) في ديسمبر ٢٠١٩ .ثم انتشر بسرعة إلى باقي دول العالم . وفي ٣٠ يناير ٢٠٢٠، أعلنت منظمة الصحة العالمية حالة طوارئ صحية عمومية تثير قلقا دوليا . وبحلول ٢٨ فبراير/شباط ٢٠٢٠، كانت الصين قد أبلغت عن أعلى الأرقام: ٧٨٩٦١ حالة مؤكدة و٢٧٩١ حالة وفاة. ثم أعلنت منظمة الصحة العالمية اعتبارها جائحة مطالبة المواطنين بالعزل الذاتي، واتخذت إجراءات الحجر الصحي على مستوى العالم.

انظر:

Hao Li ,, Mengnan Hu,, Shuang Liu, 2020, The need to improve the laws and regulations relevant to the outbreak of COVID-19: What might be learned from China?, Journal of Global Health, June • Vol. 10 No. 1 ,

(٣٢) أماكن الاحتجاز Jails مخصصة لإيواء أفرادا ينتظرون المحاكمة أو يقضون أحكاما قصيرة، أما السجون (Prisons) فأنها مخصصة لأن تؤوي أفرادا أدينوا بجرائم ويقضون أحكاما أطول وتكون أكثر اكتظاظا من أماكن الاحتجاز.

(٣٣) تشير بيانات علم الجريمة إلى أن هذه الخطوات لن تشكل خطرا كبيرا على السلامة العامة. فمن غير المرجح أن يعاود أولئك الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاما ارتكاب الجرائم مرة أخرى. وعلاوة على ذلك أن النزلاء المحكوم عليهم بفترات طويلة؛ وقد قضى العديد من السجناء الذين أوشكوا على نهاية مدة عقوبتهم فترات طويلة من الزمن.

. Laura Hawks, ; Steffie Woolhandler, Danny McCormick, 2020, COVID-19 in Prisons and Jails in the United States,) JAMA Internal Medicine August 2020 Volume 180, Number 8 , April 28, p.1041.

(٣٤) أنظر: أوتانيK صفاء، المرجع السابق، ص٤٤٩.

(٣٥) المادة ١٣١ ـ ٣) المعدلة بالقانون رقم ٢٩٧ \٢٠٠٧ من مارس مادة ٦٤ JORF 7 مارس ٢٠٠٧ " العقوبات الجنحية المطبقة على الأشخاص الطبيعية هي : ١ ـ الحبس . ٢ ـ الغرامة. ٣ ـ

غرامة اليوم .(أيام الغرامة) ٤ ـ تحديد الاقامة . ٥ ـ العمل للنفع العام . ٦ ـ العقوبات السالبة والمقيدة للحقوق المنصوص عليها بالمادة ١٣١ ـ٦ . ٧ ـ العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة ١٣١ ـ ١٠ . ٨ ـ العقوبات الاصلاحية ".

(٣٦) معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٨٩٦ بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٤-مادة ٢١

(٣٧) معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٨٩٦ بتاريخ ١٥ أغسطس -مادة ٢١

(٣٨) تقسم الجرائم في قانون العقوبات الفرنسي وفقا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وطبقا للمادة ١١١-٢ : يحدد القانون الجنايات والجنح والعقوبات المطبقة على مرتكبها ، ويحدد النظام المخالفات والعقوبات المطبقة على المخالفين وفقا للحدود والبيانات التي ينص عليها القانون.

(٣٩) المادة ١٣١ – ٢٢.

(٤٠) إن مصداقية العمل لخدمة المجتمع كعقوبة كانت ولا تزال قضية خلافية في نيذرلاند ، قد تعرضت لانتقادات وخاصة من وسائل الإعلام ، كما تجري منظمات المجتمع المدني استبيانات ولقاءات بواسطة وسائل الإعلام، لتسليط الضوء على بعض فئات الجرائم التي يحكم بها بالعمل خدمة المجتمع ، حيث ثبت لديهم أن هناك أدلة من خلال تجارب بعض من الجناة المحكوم عليهم بخدمة المجتمع ، بأن هذه العقوبة قد يكون تأثير على امتثالهم لأحكام القانون على المدى الطويل، وعودتهم إلى سلوك سبيل الجريمة لمزيد من التفصيل راجع:

Groenhuijsen, M.S T. Kooijmans, & T. A. Roos (Eds.), *Fervet Opus*, 2010, Community service in Belgium, the Netherlands, Scotland and Spain a comparative perspective, Special minimum sentences and community service in contemporary Dutch criminal law,*: Liber Amicorum Anton van Kalmthout* (pp. 89-97). Maklu Uitgevers., Apeldoorn | Antwerpen | Portland.

(٤١) بدأت تجربة رسمية في ٨ من ١٩ دائرة قضائية في عام ١٩٨١ وامتدت لتشمل جميع المقاطعات في عام ١٩٨٢ (بدون تعديل تشريعي). تم تقييم التجربة في تقارير حتى عام ١٩٨٦ وحُكم عليها بالنجاح. [٤١]وقد تضاعف عدد طلبات الخدمة المجتمعية المقدمة بين عام ٢٠٠٠ و٢٠٠٨، مما يعكس أثر الأحكام الرامية إلى تشجيع استخدام خدمة المجتمع. لمزيد من التفصيل أنظر:

Groenhuijsen Community service in Belgium, the Netherlands, Scotland and Spain: a comparative perspective.p.88.

(٤٢) لمزيد من التفصيل راجع الدراسة الآتية:

Hilde Wermink & Arjan Blokland & others, Comparing the effects of community service and short-term imprisonment on recidivism: a matched samples approach, J Exp Criminal, Springerlink.com, 19 June 2010

(٤٣) أنظر: الزيني، أيمن رمضان، ٢٠٠٣، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، ص ٢٠٩.

(٤٤) أخذ المشرع المصري بالعمل لخدمة المجتمع كبديل للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه أو يعجز عن دفعها، المواد (٥٢٠-٥٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤٥) تنص المادة ٢٣٥ على أنه: "يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تجاوز مدته ٦ شهور، أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالإكراه البدني، ان يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس. ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلاً ليوم من أيام الحبس، وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذرٍ مقبول، أو قصر في الواجبات التي يفرضها العمل، جاز لمدير السجن أن يصدر الأمر بإلغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس أو الإكراه البدني عليه"".

(٤٦) نظرا لكونه ليس قرارا اداريا يجوز التظلم منه ومن ثم الطعن عليه أمام المحكمة الادارية وفقا للمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن انشاء المحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية، بل هو قرار قضائي يخضع للطعن فيه وفقا لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

(٤٧) الكندري، فيصل، نظرة قانونية لنظام العمل لصالح الحكومة- مقالة منشورة في جريدة الأنباء - بتاريخ ٢٥_١١ ــ ٢٠١١ الكويت، متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://www.alanba.com.kw/kottab/faisal-alkindari/167372/25-01-2011

(٤٨) الكندري، فيصل، المرجع السابق .
العقوبات البديلة التي نصت عليها المادة ٢ من القانون المذكور وهي:

أ) العمل في خدمة المجتمع. ب) الإقامة الجبرية في مكان محدَّد.
ج) حظْر ارتياد مكان أو أماكن محدَّدة.
د) التعهُّد بعدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيَّنة.
ه) الخضوع للمراقبة الإلكترونية.
و) حضور برامج التأهيل والتدريب.
ز) إصلاح الضَّرر الناشئ عن الجريمة."

(٤٩) المادة ١٣ من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني.

(٥٠) كما قرر المشرع أيضا عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار كل من كلَّفته الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ أيٍّ من العقوبات أو التدابير البديلة وأخَلَّ بمتابعتها. وأجاز أيضا استبدال هذه العقوبة بالعقوبات الدبيلة المنصوص عليها قانونا. نصت المادة (٢٢) من قانون العقوبات البديلة البحريني على أنه: " يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار كل مَن هرب من تنفيذ أيٍّ من العقوبات البديلة أو من تنفيذ التدبير البديل المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (١٨) من هذا القانون. ويعاقَب بذات العقوبة كل مَن ساعد شخصاً على الهرب مِن تنفيذ عقوبة بديلة أو تدبير بديل، أو الإخلال بتنفيذ أيٍّ من العقوبات أو التدابير البديلة. وإذا وقعت الجريمة المذكورة في أيٍّ من الفقرتين السابقتين من شخصين فأكثر بالتهديد أو العنف على الأشخاص أو الأشياء، أو إذا وقعت باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله عُدَّ ذلك ظرفاً مشدِّداً.

ويعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار كل من كلَّفته الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ أيٍّ من العقوبات أو التدابير البديلة وأخَلَّ بمتابعتها. وفي جميع

الأحوال المشار إليها يجوز أنْ تُستبدَل بعقوبة الحبس إحدى العقوبات البديلة طبقاً لأحكام هذا القانون".

(٥١) أضيف نص المادة (١٢٠ مكرر ١) بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٢٠١٦/٧ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٨.

(٥٢) الشايب، طايل محمود، ٢٠١٩، سلامة رشيد حسين، عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام" في التشريعين الاردني والإماراتي بين الواقع والمأمول، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٦، العدد ٤ ، ص ٤٠٦.

(٥٣) حدد قرار رئيس دائرة القضاء في ابو ظبي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧م الأعمال والجهات التي تؤدى فيها تدابير الخدمة المجتمعية حيث نص على أنه " المادة ١. يتم تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من قانون العقوبات المشار إليه، في أحد أو بعض الأعمال الآتية- 1 :حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم- 2 .محو الأمية- 3 .رعاية الأحداث . - 4رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة- 5 .نقل المرضى- 6 .تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة. والشواطئ والروض. والمحميات الطبيعية- 7 .تنظيف المساجد وصيانتها- 8 .تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة- 9 .زراعة وصيانة الحدائق العامة- 10 .تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ- 11 .معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم- 12 .أعمال البريد الكتابية- 13 .الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية- 14 .الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية- 15 .تعبئة الوقود- 16 .أي أعمال أخرى تستهدف النفع العام. المادة ٢ على أنه" يتم تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية في إحدى الجهات الآتية- 1 :الجهات الحكومية والبلدية- 2 . المدارس الحكومية. 3- المستشفيات الحكومية- 4 .دور رعاية المسنين- 5 .مؤسسات رعاية المعاقين- 6 .الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام- 7 .جمعيات المحافظة على البيئة- 8 . أي جهة أخرى تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة.

(٥٤) أضيف نص المادة (١٢٠ مكرر ١) بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٢٠١٦/٧ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٨.

(٥٥) نصت المادة (١٢٠ مكرر ٢) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ على: " ترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريراً مفصلاً عن اداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة) أضيف نص المادة (١٢٠ مكرر ٢) بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٢٠١٦/٧ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٨"/.

(٥٦) نصت المادة (١٢٠ مكرر ٣) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ على أنه: " إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضى، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ"، أضيف نص المادة (١٢٠ مكرر ٣) بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٢٠١٦/٧ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٨.

(٥٧) نصت المادة (١٢٠ مكرر ٤) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ على: " تسري على الخدمة المجتمعية احكام المواد ٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧

و٢٩٨ و٢٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي" أضيف نص المادة (١٢٠ مكرر ٤) بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٢٠١٦/٧ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٨.

(٥٨) تنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي على أنه: " " الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية."

(٥٩) تنص المادة٨٩ من قانون العقوبات العراقي على أنه: " الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(٦٠) تنص المادة ٤١٥ على أنه " كل من وقع منه اعتداء أو ايذاء خفيف لم يترك اثرا بجسم المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .....". أما المادة ٤٤٩ فتنص "على تجريم من تناول طعاما او شرابا في محل معد لذلك أو اقام في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو فر دون الوفاء بذلك". وتنص المادة ٤٥٠ على معاقبة " كل من استولى بغير حق على لقطة او مال ضائع او أي مال وقع في حيازته خطأ او بطريق الصدفة او استعمله بسوء نية لمنفعته او منفعة غيره وكان في جميع هذه الاحوال يعرف مالكه او لم يتخذ الاجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته". وتتناول المادة ٤٨٦ جريمة" من ضرب بقسوة حيوانا اليفا او مستأنسا او عذبه او مثل به او اساء معاملته بطريقة اخرى او استعمل بغير ضرورة طريقة قاسية لقتله. ٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها من شغل دابة ركوب او حمل او نقل بما لا طاقة لها على احتماله. او شغلها وهي غير صالحة للشغل لمرض او جرح او عاهة." أما المادة ٤٨٠ فتعاقب "من قطع أو اقتلع أو اتلف شجرة مغروسة أو خضرة نابتة في مكان معد للعبادة أو شارع أو ميدان عام أو في مكان للنزهة أو في حديقة عامة أو غيرها من الاماكن المخصصة للمنفعة العامة دون اذن من سلطة مختصة".

(٦١) أزراف، محمد، ٢٠١٨، الإشراف القضائي على تنفيذ الإكراه البدني-بحث منشور في مجلة دفاتر قانونية ، سلسلة دفاتر جنائية، العدد الثالث، ص ١٢٧-١٤٦.

(٦٢) أنظر جدول الإعمال الاجتماعية التي حددت من قبل المشرع القطري تنفيذا لعقوبة التشغيل الاجتماعي التي نص عليها في المادة ٦٣ مكرر التي اضافها المشرع بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤:

١. "حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.
٢. محو الأمية.
٣. رعاية الأحداث.
٤. رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
٥. نقل المرضى.
٦. تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة، والشواطئ والروض، والمحميات الطبيعية.
٧. تنظيف المساجد وصيانتها.

٨. تنظيم وتنظيف وصيانة المنشآت الرياضية، وبيع التذاكر.
٩. تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة.
١٠. زراعة وصيانة الحدائق العامة.
١١. تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.
١٢. معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم.
١٣. أعمال البريد الكتابية.
١٤. الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية.
١٥. الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية.
١٦. تعبئة الوقود"

(٦٣) "بموجب قانون المسطرة الجنائية للمملكة المغربية رقم ١-٢٢ لسنة ٢٠٠٢ احدث المشرع مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي عهد اليه في كل محكمة ابتدائية باختصاصات لتتبع العقوبة بكيفية تسمح بإعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع، ومن بين الصلاحيات التي استندت لقاضى تطبيق العقوبة: تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها فيما يتعلق بقانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة اجراءات التأديب، وتتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم، ومسك بطاقات خاصة بالسجناء، والاطلاع على سجلات الاعتقالات، وزيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الاقل، وتقديم مقترحات حول الافراج المقيد بشروط العذر، والتأكيد على سلامة الاجراءات المتعلقة بالإكراه البدني."

المصادر

References

First: Arabic Resources

A. Books

i. Mansour, Ishaq Ibrahim, 1991, Brief on Criminology and Punishment, 2nd Edition, Dewan Al-Matebouat Al-Jamaia, Algeria.

ii. Al-Zayni, Ayman Ramadan, 2003, Short-Term Freedom-Negating Penalties and Their Alternatives, (a comparative study), 1st Edition.

iii. Al-Mousa, Muhammad, Alternative Punishments in The Juvenile Justice System, a Case Study for Egypt, Jordan and Yemen, a Study Published in Arabic from The International Penal Reform Organization, Middle East and North Africa Office, Amman, Jordan.

iv. El-Aouji, Mustafa, 1991, Criminal and Punitive Reforms for the Social Reintegration of Persons Convicted of Criminal Punishments, a research published within the proceedings of the Arab-African Symposium on Criminal Justice and Prison Reforms organized by the Arab Institute for Human Rights, the Tunisian League for the Defense of Human Rights and the International Organization for Penal Reform–Tunisia, 1st Edition, Arab Institute for Human Rights, November 29-December 2.

v. Hater, Mustafa Abdel-Majid, 1987, Prison as a Social Institution, a Study on the Repetition Phenomenon, Dar Al-Nacher Belmerkz Al-Arabi Lldrasat Al-Amenia Waltdrep, Riyadh.

B: Research

i. Khawaldeh, Ahmed Ali, 2015, Alternatives to Short-Term Imprisonment in Jordanian Law, Journal of Studies in Sharia Science and Law, University of Jordan, Amman, Jordan, Volume 42, Issue 3.

ii. Adam, Behzad Ali, The Concept of Alternative Punishments, Research Published in Al-Hiwar Al-Motamaden - Issue: 3873 - 2012/10/7 - 22:39, Axis: Legal Studies and Research -Available at: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=327319

iii. Otani, Safaa, Work for the Public Benefit in Contemporary Punitive Policy, a Comparative Study, Research Published in

Damascus University Journal of Economics and Legal Sciences, Volume 25, Issue 2.

iv. Al-Shayeb, Tayel Mahmoud, and Hussein, Salama Rashid, 2019, Community Service Punishment "Working for the Public Benefit" in Jordanian and Emirati Legislation Between Reality and Hope, Research published in the Journal of Sciences Sharia Sciences and Law, Volume 46, Issue 4.

v. Abd Al-Mohsen, Anoud Muhammad, 2020, Modern Concepts in Alternative Punishments for Punishment Sentences, Research Published in The Journal of King Abd Al-Aziz University, Arts and Human Sciences, Volume 28, No. 3.

vi. Al-Kasasbeh, Fahd Yousef, 2013, Suggested Legislative Solutions to Adopt Alternative Punishments in the Jordanian Penal System, research published in the Journal of Studies Sharia Sciences and Law, Volume 40, Issue 2.

vii. Abd Al-Ghani, Magda Muhammad, 2000, Predicting the possibility of Affecting the Family Relationship as a Result of Short-Term Imprisonment on The Convict and His Family, Research Published in The National Criminal Journal, Publisher: National Center for Social and Criminal Research, Volume 43, Issue 3.

viii. Azraf, Muhammad, 2018, Judicial Supervision of the Execution of Physical Coercion, Research published in Legal Books Journal, Criminal Records Series, Issue 3.

ix. Faisal, Nasaigha, 2017, Alternatives to Short-Term Criminal Penalties as a Mechanism of Reform and Rehabilitation in Light of Contemporary Criminal Policy, Research Published in The Journal of The Kuwait International Law College, Special Supplement, Issue 2, Part 2, November.

C. Theses and Letter

i. Al-Jader, Tamim, 1988, Alternatives to Short-Term Freedom Deprivation, Master Letter, University of Baghdad, College of Law.

ii. Al-Dhafiri, Zaid Khalaf Farajallah, 1981, Alternatives to Freedom-Depriving Penalties and The Mechanisms For Their Implementation in Sudanese, Iraqi and Jordanian legislation, comparative study, PhD Thesis, Al-Nilein University, College of Law, Sudan.

iii. Al-Tariman, Abd Al-Rahman bin Muhammad, 2013, Promoting work for the public benefit, an applied comparative study,

unpublished PhD Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, K.S.A..

iv. Al-Khathami, Abd Allah bin Ali, 2008, Alternatives to Freedom-Depriving Punishments between Reality and Hope, (A field study applied to a sample of experts and specialists in the Saudi judiciary in the Saudi judiciary and criminal justice), Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

v. Abd Al-Moneim, Mohamed Seif El-Nasr, 2004, Alternatives to Freedom-Depriving Punishments in Modern Criminal Legislation, Ph.D. Thesis, College of Law - Cairo University.

D. Articles and Publications

i. Al-Kandari, Faisal, A Legal View of The Work System for The Government, an Article Published in Alanba newspaper, dated 11-25-2011, Kuwait, available on the website: https://www.alanba.com.kw.

ii. United Nations Congressional Publication on Crime Prevention and Criminal Justice 65 Years of Achievement, -1955-2020, Publication of the United Nations Office on Drugs and Crime, available at:

iii. https://unis.unvienna.org/pdf/2020/CrimeCongress/65-years-brochure_en.pdf.

Second: Sources in English: Foreign references

i. Robert J. Harris T. Wing Lo, Community Service: 2002, Its Use in Criminal Justice - International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, 46(4), Sage Publications.

ii. Dermot Walsh LLB, BL, PhD Paul Sexton BA, 1999, An Empirical Study of community service Orders In Ireland, published by the Stationery office, Dublin. http://www.probation.ie/EN/PB/0/53D2F3277D0DA3FB802581940055B8E8/$File/An%20Empirical%20Study%20of%20Community%20Service%20Orders%20in%20Ireland.pdf.

iii. Hao Li ,, Mengnan Hu,, Shuang Liu, 2020, The need to improve the laws and regulations relevant to the outbreak of COVID-19: What might be learned from China, Journal of Global Health, June• Vol. 10 No. 1

iv. Laura Hawks, Steffie Woolhandler, Danny McCormick, 2020, COVID-19 in Prisons and Jails in the United States, JAMA Internal Medicine August 2020 Volume 180, Number 8 , April 28.

v. Kooijmans, Groenhuijsen, M.S T, and Roos, T. A. (Eds.), Fervet Opus, Community service in Belgium, the Netherlands, Scotland and Spain a comparative perspective, Special minimum sentences and community service in contemporary Dutch criminal law,: Liber Amicorum Anton van Kalmthout (pp. 89-97). Maklu Uitgevers., Apeldoorn | Antwerpen | Portland-2010.
vi. Wermink, Hilde and Blokland, Arjan, & Others Comparing the effects of community service and short-term imprisonment on recidivism: a matched samples approach, J Exp Criminol, Springerlink.com, 19 June 2

Third: Laws and Resolutions

i. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 amended.
ii. Qatar Penal Code No. 11 of 2004 amended by Law No. 23 of 2009.
iii. UAE Federal Penal Code No. 3 of 1987 amended by Decree of federal law No. 7/2016 dated 18 September 2016.
iv. French Penal Code of 1992 amended by Law No. 297 and Law No. 896/2014 on August 15.
v. Law No. 18 of 2017 on Bahraini sanctions and alternative measures.
vi. Kuwait's Penal Code No. 17 of 1960.
vii. Moroccan Criminal Ruler Act No. 1-22 of 2002.
viii. Law No. 1/9 dated 25 February 2009 of Algeria.
ix. Decision of the Head of the Abu Dhabi Judicial Department No. 14 for 2017.